






PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



سلسلة التوجيه اليدنى

- ٢ -

بِحَمْلِ الْعَرْدُولَةِ وَالْعَلَمِ

تأليف

(الشَّيْفُ بْنُ الْقَعْدَلِيُّ بْنُ الْمُسْتَى لِهِ تَضَعُفُ)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

ثمن النسخة ٢٠٠ فلس

الله اعلم

الله اعلم

Murtadā Ḥalāl al-Hudā

سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

Jumal al-ilm

جَلِيلُ الْعِرْمَلِ وَالْعَالِمِ

تأليف

الشَّيْفِيُّ بْنُ الْقَسْمِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ مِنْ الْمَتَضَى

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

(٢)

رشيد الصفار

2272
689575
353

الطبعة الاولى

سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م

مطبعة النعمان - النجف الاشرف

طبع هذا الكتاب

على نفقة الوجيه الحاج عبد الرزاق العويناتي

ويطلب منه ومن المحقق وسائر المكتبات

٦ - ١١ - ٦٨

١٩٤٨

مقدمة المحقق

- ١ - قبسات من ترجمة الشريف المرتضى .
- ٢ - بيان أهمية هذا الكتاب وشروحه .
- ٣ - النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
- ٤ - جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ السَّادَةِ الْقَادِةِ
الْحَنَفاءِ، وَعَلَى الْأَصْحَابِ الْأَنْجَابِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ، وَعَلَى
الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ٠

وَبَعْدَ ٖ

فَقَدْ سَبَقَ لَنَا بِسْطُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِمَةِ السَّيِّدِ الْأَجْلِ الشَّرِيفِ أَبِي
الْقَاسِمِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْتَضَى الْمُعْرُوفِ بِعِلْمِ الْهَدَىٰ — مَوْلَفُ هَذَا
الْكِتَابِ — بِمَا يَزِيدُ عَلَى مائَةِ صَفَحَةٍ، تَكْفِي مِنْ يَرِيدُ التَّعْرِفَ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ بِمِقْدَمَتِنَا عَلَى دِيوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي حَقَّقْنَا، اذ ذَكَرْنَا فِيهَا اَنَّ هَذَا
الْعَالَمُ الْعِلْمُ، وَالشَّاعِرُ الْمَفْلَقُ وَالْأَدِيبُ النَّابِهُ، وَالْمُفْسِرُ الْفَذُّ، وَالْمُتَكَلِّمُ
الْفَرَدُ، كَانَ قَدْ خَلَفَ مِنَ الْمُصْنَفَاتِ فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ وَالْآدَابِ وَالْفَنُونِ
مَا بَلَغَ عَدَّاً ثَمَائِينَ مَصْنَفًا أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي ثَبَّتْ كَتَبِهِ، وَغَالِبُ هَذِهِ
الْكِتَابِ مَعْرُوفٌ وَبَاقٌ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا ٠

كُلُّ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ ٠ فَيَكُونُ مِنْ مَكْرُورِ الْقَوْلِ إِلَّا فَاضَةٌ
فِي تَرْجِمَتِهِ، فَضْلًا عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤْرِخُونَ مِنْ عَبْرِهِمْ وَمِنْ غَيْرِهِ ٠ مِنْهُمْ
الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَعْدَادٍ، وَالْشَّعَالِيُّ فِي «يَتِيمَةِ الدَّهْرِ» وَابْنُ
الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُوزِيِّ فِي تَارِيخِهِ «الْمُنْتَظَمُ» وَيَاقُوتُ الْحَمْوَى
فِي كِتَابِهِ اِرْشَادُ الْأَرِيبِ الْمُعْرُوفِ بِ«مَعْجَمِ الْأَدِبَاءِ» وَابْنُ خَلْكَانَ فِي
«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» وَكَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنِ اِحْمَدِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ

الوطي في «معجم الاقاب» والشيخ عبدالله الملقب بالافندى في «رياض العلماء» والشريف يوسف بن يحيى اليماني في «نسمة السحر» والسيد محمد باقر الخوئي في «روضات الجنات» وغيرهم .
هذا بعض النظر عما سطره المعاصرون . ومع ذلك سنذكر نبذة مختصرة من ترجمته ليكون بها غناءً لمن يرغب في الالام بسيرته — رضى الله عنه — بصورة موجزة ، اذ غايتها بهذه الكلمة الاشارة الى أهمية هذا الكتاب — بالرغم من صغر حجمه — ثم التعریج على ذكر النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه . والله حسبنا ونعم الوكيل .

أ — ((أهمية هذا الكتاب))

ان مسائل هذا الكتاب على مانرى من صغر حجمه واختصار مباحثه ، من اهم ما يجب ان يلم بها المسلم من اصول الاعتقادات الازمة في الدين ، والشرعيات الواجبة على جميع المسلمين ، فهو كما عبر عنه مؤلفه « مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه . ولن يستغنى عن هذا الكتاب — على حد قوله — مبتدئ — تعليماً وتبصرة ، ومنته تنبئها وتذكرة » ، فخرج كما طلبه منه شيخه وأستاذه الجليل العلامة الملقب بالشيخ المفید ، والمعروف بابن المعلم .
فما أشد حاجتنا اليوم وفي هذا العصر — عصر السرعة والاختصار — الى مثل هذا المختصر النافع الجامع ؟ ! الذي يعني عن كثير من المطولات والمسوّطات ، في أهم ما يجب معرفته من المسائل الاعتقاديّة الاصولية .

والاركان الشرعية ، مما لا يغدر المسلم بجهلها أو تجاهلها .
ثم ما أحرى بنا ان نجعل هذا الكتاب ضمن مناهج دراساتنا
المدرسية ونحن في عصر غالب فيه الكفر على الإيمان واستحوذ على كثير
من الناس الشيطان ، حتى أصبح المعروف فيما منكرا ، والمنكر معروفا
وظهر الفسوق على التدين ، فلاتجد أقل من المؤمنين ولا أكثر عددا وعندما
واشد صولة ووقة من الكافرين والفاشين . فعاد الاسلام -- مع
الاسف الشديد -- غريبا كما بدأ . ولا حول ولا قوة الا بالله .
وختاما لانريد اطالة القول في الكتاب فمما اضياعه تكفينا عن الاطالة
فيه ، ومسائله تغنى عن الاطراء والتنويه .

ب - شروح هذا الكتاب (١)

لقد تصدى جملة من العلماء الاعلام لشرح هذا الكتاب نذكر
منهم تلميذ المؤلف الاقدم شيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن المتوفى
سنة ٤٦٠ آخرج منه شرح الاصول -- في العقيدة -- وسماه « التمهيد »
كما شرحه تلميذه الآخر القاضي عبدالعزيز بن البراج (٢) المتوفي سنة

٤٨١

(١) راجع (ج ٥، ص ١٤٤) الذريعة لاغا بزرگ .

(٢) في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم مجموعة برقم ٣٢

مخطوطه تتضمن هذا الشرح .

ج - النسخ المراجعة عند التحقيق :

- ١ - نسختنا : وهي ضمن مجموعة الكتاب الموسوم بـ(المجموع الرائق) - مخطوط - لجامعه ، هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي الكاظمي ^(٣) وقد عبرنا عنها بنسخة الأصل ، لأنها أضيّط النسخ وأصحّها وكان الكتاب « اعني جمل العلم والعمل » ضمن الباب الثالث من المجموعة ، اذ جعل جامعه كل باب مختصاً بكتاب ^(٤) .
- ٢ - نسخة الدكتور حسين على محفوظ ، وهي ضمن نسخته من المجموع الرائق أيضاً ، ورمنا إليها عند التحقيق بالحرف « م »
- ٣ - نسختا دار الكتب المصرية - في القاهرة - وهما تحت رقمي ١٩٩٠٨ ب و ٢٠٠٣٧ ب و عدد اوراق الاوكلة « ٢٨ » والثانية « ١٥ » ورمنا إلى الأولى منها بالحرف « ب » وإلى الثانية بالحرف « ج » .
وهنالك نسخ ^(٥) لم تستطع الرجوع إليها ، منها ثلاثة نسخ شاهدها العلامة الفذ المحقق المتبع - اطال الله عمره - شيخنا الأجل محمد حسن الملقب باغا بزرگ الطهراني - في مكتبات متوفقة وهي :

(٣) راجع مقدمتنا على ديوان الشرييف المرتضى ص ١١٨ - ١١٩
ط . الحلبـي - القاهرة ١٩٥٨ م .

(٤) سنأتي على ذكر ما قال ناقله عن الأصل .

(٥) يجدر أن لا تفوتنا الإشارة إلى مقابلتنا الكتاب مع النسخة المطبوعة

على الرغم من كثرة أخطائهما ، وقد رمنا إليها بالحرف (ط) .

أ - مكتبة المولى محمد علي الخونساري .
ب - مكتبة ابو القاسم الاصفهاني الصفوي - مؤلف ابواب
الجنان -

ج - مكتبة الشيخ ميرزا على اكبر العراقي ^(٦)
وفي زنجان نسخة منه عند شيخ الاسلام ، فضل الله الزنجاني ^(٧)
وقد قال صاحب المجموع الرائق ^(٨) وهو ناقله عن الاصل ما يأتى
« تم الباب الثالث في جمل العلم والعمل » نقلًا عن نسخة بخط
القدير الى رحمة الله تعالى ، الحسن بن علي بن محمد بن علي بن علي
المعروف جده بصاحب الخاتم ، تاريخ كتابته لها آخر نهار الجمعة في
ذي الحجة من شهور سنة ستمائة .
وفرغ من نقله آخر نهار الجمعة في شهر صفر ختم بالخير سنة
ثلاث وسبعمائة .

كاتبه وجامعه وموقفه على شروطه المقدمة في ترجمته ؛ المفترض الى
عفو الله « هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي - عفى الله عنه - » .

(٦) راجع الدرية لاغا بزرگ « ج ٥ ص ١٤٤ » الطبعة الاولى .
٧) راجع ص ١٣١ من مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى الطبعة
الاولى .

(٨) ذكر غير واحد من المؤرخين والنسابة المجموع الرائق وجامعه
منهم النسابة ابن عنبة في كتابه المشهور « عمدة الطالب » والحر العاملی في
« أمل الآمل » والخونساري في روضات الجنات وهو كما لا يخفى من رجال
القرن السابع وأوائل الثامن الهجري .

نبذة مختصرة من ترجمة الشريف

المرتضى - رضي الله عنه -

١ - مولده ونسبه :

ولد المرتضى في الجانب الغربي من بغداد في رجب سنة ٣٥٥ هـ وهو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الامام موسى الكاظم بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين علي بن الامام ابي عبد الله الحسين الشهيد ، ابن الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه على جدهم النبي محمد بن عبد الله وعليهم اجمعين ٠

اما امه: فهي فاطمة بنت ابي محمد الحسن الملقب بالناصر الصغير ، وجدها يلقب بالناصر الكبير او الاطروش او الاصم - صاحب الديلم - وهو ابن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم ٠

٢ - لقب المرضي وفضله :

لقب الشريف المرضي بـ «علم الهدى» من جده الامام علي بن ابي طالب المرضي (ع) ^(٩) ، كما يلقب بالشريف ، والسيد أيضا ٠

(٩) قيل ان محمد بن الحسين بن عبد الصمد - وزير القادر العباسى -

كان قد مرض في سنة عشرين واربعمائة ، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرا . فقال : ياامير المؤمنين ! ومن « علم الهدى » ؟ قال عليه السلام :

وذلك لجمعه من العلوم العقلية والنقلية ما اتفق المخالف والمألف على حيازته قصب السبق فيها ، واحاطته بجملتها وتفصيلها وتوحده في اكثراها ، منها اللغة والتفسير والادب والفقه والاوصولين ٠ وبراعته في علم الكلام والمناظرة أشهر من ان تذكر ، اضافة الى شرف النفس وكرم الارومة ٠

٣ - ثناء العلماء عليه :

ذكره الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ واثنى عليه وقال :
كتبت عنه » ٠

واطنب ابو الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ في ذكره وفقهه
الا انه لا يخلو قوله من تحامل على آرائه وفقهه ٠
وعده ابن الاثير المتوفي سنة ٦٣٠ من مجددي مذهب الامامية في
رأس المائة الرابعة ٠

كما اورد ترجمته ابن خلkan المتوفي سنة ٦٨١ و تعرض لذكر عدد
من مؤلفاته واثنى عليه وعليها الا انه وهم في نسبة نهج البلاغة اليه ،
والثابت المتواتر انه من جمع وتصنيف أخيه الرضي ٠

أما ثناء علماء الامامية عليه فأمر لايسعنا ايراد شيء منه في هذه

الترجمة الموجزة ٠

علي بن الحسين الموسوي ، فكتب الوزير اليه بذلك ، فقال المرتضى
- رضي الله عنه - : الله الله في أمري ! ، فان قبولي لهذا اللقب شناعة
علي ٠ فقال الوزير : ما كتبت لك الا بما لقيتك به جدك امير المؤمنين عليه
السلام ، فعلم القادر بذلك ، فكتب الى المرتضى : تقبل ياعلي بن الحسين
ما لقيتك به جدك .

وكان يحضر مجلسه كثير من العلماء من مختلف طوائف المسلمين
وغير المسلمين .

٤ - شيوخه :

تلمذ المرتضى على شيوخ كثرين من مختلف المذاهب وأخذ عنهم
وروى لهم ، وله تلامذة أكثر .

فمن جملة شيوخه وأجلهم : العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد
بن النعسان بن عبد السلام العكبرى البغدادي المعروف بابن المعلم ، والمشهور
بالشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ . أخذ عنه المرتضى الفقه والكلام
وسائر العلوم الأخرى .

والشاعر الأديب ابن نباتة السعدي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . وابو
عييد الله محمد بن عمران المرباني الكاتب المعروف المتوفى سنة ٣٨٤
أخذ عنه المرتضى كثيراً من الآداب والشعر والأخبار .

وابو القاسم عبيد الله بن جنيقا (او جليقا) الدقاد المتوفى سنة
٣٩٠ . وابو عبدالله القمي الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه آخوه
الشيخ الصدوق ، وغيرهم .

٥ - تلامذته :

أما تلامذته ، فلا يحصون عدداً ولا يجرون جلاله وقدراً ، فمن
أفضلهم : شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى
سنة ٤٦٠ .

وابو يعلى سalar الديلمي المتوفي سنة ٤٤٨ وقيل ٤٦٣ .

وأبو الصلاح ثقي الدين بن نجم الحلبي .
والقاضي عبد العزيز بن نحرير البراج خليفة استاذه المرتضى وقاضي
طرابلس الشام أكثر من عشرين سنة توفي سنة ٤٨١ .
وأبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي صاحب كنز
الفوائد المشهور وتوفي سنة ٤٤٩ .
وعماد الدين ذو الفقار ، وأبو عبد الله جعفر بن محمد الدور يستyi
وأبو الحسن سليمان بن الحسن الصهرستى ، ومحمد بن محمد
البصرى ، وأبو عبد الله بن التبان المتكلم ، والشيخ احمد بن الحسن
النيسابوري ، وغيرهم .

٦ - معاصروه :

عاصر المرتضى من خلفاء بنى العباس اربعة ، هم : المطعى لامر الله
والطائع ، والقادر ، وابنه القائم .
ومن الملوك : بهاء الدولة البويعي ، وأبناءه ، شرف الدولة
وسلطان الدولة وركن الدين جلال الدولة . وأبا كاليجار المرزبان بن
سلطان الدولة .
ومن العلماء والادباء والكتاب مالا يحصى عددهم أخذ عنهم
واخذوا عنه .

٧ - وفاته ومدفنه وعقبه :

توفي رضي الله عنه لخمسين من ربيع الاول سنة ٤٣٦ ببغداد ،
وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها عشية ذلك اليوم ، ثم نقل بعد

ذلك الى كربلاء ودفن بجوار جده الحسين بن علي الشهيد عند قبر أبيه وأخيه الرضي وجده ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر عليهمما السلام ٠

اما عقبه :

فالعقب منه في ابنه أبي جعفر محمد ، افترض نسله بالفرض السيد أحمد بن أبي القاسم علي بن الحسين الرضي التسابة — صاحب كتاب ديوان النسب — (١٠) ٠

ونقل أنه خلف بنتاً عالمة فاضلة جليلة ، تروي عن عمها السيد الشريف الرضي كتاب نهج البلاغة وكفافها فخراً ٠
كما نقل أنه آخر ما قاله من الشعر عند وفاته ينبع نفسه رحمة الله تعالى ٠

لئن كان حظي عافي عن سعادتي
فان رجائني وائمه بحليم
وإن كنت من زاد التقية والتقوى
فقيراً فقد أصبحت ضيف كريم

٨ — آثاره ومخلفاته :

قيل انه خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقوّياته ومصنفاتيه
ومحفوظاته ٠

ومؤلفاته منها تبلغ الشمائل كما أشرنا الى ذلك من قبل أو تزيد ٠
كما خلف على ما قيل من كل شيء ثمانين منها القرى والضياع
وشاء الاتفاق ان يعمّر احدى وثمانين او ثمانين سنة لذا لقب بالشمايلي ٠

(١٠) راجع ١ ص ١١١) من مقدمتنا على الديوان .

٩ - شخصيته وسيرته :

كان رحمة الله على جانب كبير من علو الهمة وسماحة الخلق وبسطة اليد . فقد كان ينفق المرتبات الشهرية على كثير من تلامذته ومربيه والمتسبين إلى مدرسته العلمية ولو كانوا من غير ملة الإسلام ، كما وقف واردات بعض قراه على كاغد الفقهاء . وكان يأتيه من ثمرات وغلات املاكه الخاصة — عدا موقوفاته — ما يزيد على عشرين ألف دينار في كل عام ، شأنه في اتفاقها شأن اجداده الاطهار وآبائه الاخيار ، اذ كان يسعى في تفريقتها على المعوزين والمستحقين في غلس الليل وجنجن الظلام . لا يفرق حين يفرقها بين منتنسب للإسلام أو غيره من ملل الانام متأسيا بسيرة جده المصطفى وآبائه الكرام . وكثيرا ما كان يلومه بعض أصحابه على كثرة الانفاق والعطاء فيجيئه بآيات او بقصائد منها قوله : (١)

دعني منظري ان لم أكن لك رائعا
فاني وخير القول ما كان صادقا
أعرس في دار الحفاظ وان نائى
وان حال قوم عن هدى وتعيروا
وأعلم انَّ الدهر يبعث صرفه
فإن الردى دين علينا قضاوه
وليس كقومي في ندى وسماحة

(١) راجع (ص ٨٩ ج ٢) من الديوان .

هم ضربوا للطارقين خيامهم وهم رفعوا النيران للمتنور
ومنها قوله :

نجمع الا للجؤور البذر ؟ ! عذلت على تبذير مالي وهل ترى
رحيلي عنه بالحمام المقدار أفرقه من قبل أن حال دونه
الي جدثِ ضنك الجوانب أغبر ومن قبل ان أدللي بمساء قفرة
تلاءب في اموال كسرى وخليلها ال مضى قيس من بعد كسرى وخليلها ال

هذا ما أردنا ايجازه من ترجمته رضى الله عنه ومجال القول فيه
ليس له آخر والحمد لله الاول والآخر .

كتاب : « جمل العلم والعمل » وسلسلة « التوجيه الديني »

منذ أكثر من سبعة عشر عاماً أصدرنا كتاباً بعنوان — التوجيه الديني — فكان أول حلقة من سلسلة ما يجب أن يعرفه كل مكلف . والذى كلف بوضع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير الفائدة ، هو الأخ الفاضل السيد محمد بن العالم الجليل السيد علي تقى الحيدري — حفظهما الله تعالى — فكان لذلك أحسن الأثر في نفوس المسلمين كافة ، فنفت نسخه في زمن قصير ، فعزمنا حينذاك على متابعة اصدار السلسلة على هذا النمط فاخترنا للحلقة الثانية كتاب « جمل العلم والعمل » للسيد الأجل — علم المدى — الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى — رضي الله عنه — ولكن مواعظ كثيرة حالت دون ما نروم طيلة هذه الفترة .

وقد عنَّ لنا الآن المضي في الامر وتقديم الكتاب للطبع بعد طلب جماعة من اخواننا المؤمنين . فبينما نحن في صدد البحث عن المطبعة ومحل الطبع اذ عرضت علينا نسخة طبعت مؤخراً في النجف الاشرف بمطبعة لآداب سنة ١٣٧٨ ، فسررتنا بذلك ، اذ الغاية نشر العلم واحياء تراث وما ثر الاسلام ، فأحتجتنا عن طبعه ، غير ان مطالعتنا للكتاب المطبوع ووقفنا على كثير مما وقع فيه من الاخطاء المخلة والتحريفات الفاحشة والسقطات التي قد تتجاوز أحياناً الاسطر ، بل المباحث

والصفحات ، مما جدد فينا الغزم على طبعه على الصورة التي حققناها بالمقابلة مع أصح النسخ واؤيتها . ومن الله سبحانه نستمد المعونة وال توفيق ، هو حبيبنا ونعم الوكيل .

وعلى سبيل المثال نورد شيئاً مما وقع في النسخة المطبوعة : جاء في السطر الأول من أول صفحة لترجمة المرتضى أنه : ابو القاسم الحسين بن علي . وال الصحيح انه علي بن الحسين . وسبق ان تكرر هذا الخطأ نفسه في ترجمة المرتضى للمحقق نفسه عند تعرضه لترجمته في المجموعة الاولى من « رسائل الشريف المرتضى » كما أدخلت في ص ٢٩ من ٧ بعد قوله : ولا بد من كون محدثها عالماً عبارات لا علاقه لها بالموضوع ، ثم سقط من البحث ما يقرب من ثلاثة أسطر .

وفي ص ٣٠ س ٣ صفت كلمة « تبليه » الى « نيته » وفي س ٤ سقطت كلمة « الحي » بعد قوله : الى ذلك . كما سقطت من س ٧ للصفحة نفسها عبارة « واثبات مالا حكم له من الصفات يفضي » . بعد قوله : « معقول » وفي س ١٧ منها وردت كلمة المقدم : وصحيحها « القدم » ، وحرفت كلمات آخر اضررتنا عن ذكرها .

وفي ص ٣١ س ١ وردت كلمة : « واحد » وصحيحها : « وآكد » وفي س ٢ منها سقطت كلمة « القبيح » بعد قوله : ولا يجري . ومن س ١٧ سقطت كلمة « بها » وفي ص ٣٣ س ٣ وردت كلمة ولحسن وأصلها ويحسن . كما سقطت من س ٩ عبارة : « في فلنوتنا » ومن س ١٠ سقطت كلمة « كلما » وحرفت كلمات آخر .

وفي ص ٣٤ س ٥ سقطت عبارة « من الاخلال » بعد قوله

« من الاحوال » كما سقطت من س ١٣ كلمة « للعوض » بعد قوله : في حسنه — وحرفت غيرها وفي ص ٣٥ حدثت تحريفات وسقوطاً كلمات في ستة أسطر منها ، كما سقطت من البحث ما يجاوز السطرين . وفي ص ٣٦ س ٢ ورد : ثم وهذا ، وهنا « ثم » مزيدة + وهي س ٣ وردت عبارة عند السائل وصحيحها « عند التأمل » كما سقطت من س ٩ منها كلمة العاقل بعد قوله : يجب على + وفي س ١٣ صحفت كلمة « يسعه » الى يسميه » وفي س ١٥ حررت كلمة « مولد » الى « مولود » كما سقطت كلمة حال من س ١٨ قبل قوله المدوح + وفي ص ٢٠ منها جاءت كلمة « اىضاع » وأصلها « اتضاع حال » وفي ص ٣٧ س ٢ سقطت كلمة « المدح » بعد قوله ويستحق كما حررت من س ٥ منها كلمة « بالنعم » الى « المنعم » .

وفي ص ٣٨ س ٣ بعد قوله : ولا تابط بين + سقطت عبارة « الشواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية لفقد التنافي وما يجري » . كما صحفت من س ١٢ منها كلمة « بالتأب » الى « بالثابت » وهكذا في غيرها من الصفحات التي بعدها فلا تخلو صفحة منها من تحرير او سقط

وفي ص ٤٢ س ٢ سقطت عبارة « يؤدي الى مala » بعد قوله : « وهذا » وفي س ٧ منها جاءت كلمة « الامامة » وصحيحها : « الامة له » وفي ص ٤٤ س ٦ حررت كلمة « تستفي » الى « تنفي » ومن س ١٢ منها سقطت عبارة : « فيه ما » بعد قوله « لو جرى » وفي س ١٣ جاءت كلمة « لفقد أذنيه » ولم يهتم مدعى التحقيق الى اصلها رغم زعمه بمراجعة

النسخ ، وصحيحها : « لفقد أدلته » وفي ص ٥٠ س ٧ وردت عبارة « والسنة الواجبة » وصحيحها « والنية واجبة » اما في ص ٥٢ س ١٥ فقد سقط منها ما يقرب من سطر بعد قوله : « في تسممه » وحرفت فيها كلمات آخر ٠

وفي ص ٥٣ بعد س ٥ ادخل بحث لا علاقته له بالموضوع وقد اشار الناشر الى ذلك في الهامش كما سقط من تتمة البحث اكثر من صفحتين تتعلقان بفصل : الحيض والاستحاضة والنفاس ، اذ لا وجود لهذه الابحاث في الكتاب ٠

اما في ص ٥٧ وفي كتاب الصلاة فقد سقط من البحث ما يزيد على ثلاث صفحات تتعلق باحكام مواقيت الصلاة والاوقات المكرورة في فعلها ثم مقدمات الصلاة ٠ وسقط من الصفحة نفسها من احكام الاذان والاقامة ما يقرب من سطرين ٠

وفي ص ٦٣ س ١٦ جاء لفظة « شيئاً » وأصلها « له شيء » وفي س ١٨ جاء « وصف » وأصلها « وضوء » و « على » وأصلها « أنه » وفي ص ٦٤ س ٦ سقطت من أوله عبارة « أو في القراءة » وفي ص ٦٥ س ١٥ سقطت عبارة « فإن كان سهواً بين الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه » ٠ وهكذا سائر الصفحات الى آخر الكتاب لا تخلو من تصحيف او تحريف او نقص ٠

المحقق

حرر في ٢٠ / جمادى الثاني سنة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٥ / أيلول سنة ١٩٦٧

الملائكة تم يقول عز وجل الله تعالى في الأنس حيرتني يا ومهما شئت هدا في القرآن
كثير وقد سأله عنه رجل من زوارنا فهـ لأمي المؤمنين صلوات الله
سلام عليه فاصف بوجوه اتقان معنى الآيات وبين له ما فيها
قد أدركت الخـ في ذلك مسـدة انتـرـجـة في كتاب التوحيد وسـاءـرـه
وهـ أنا أحـمـدـ اللهـ وعـوـهـ تـمـ النـاسـ الثـالـيـ في الـاعـنـفـادـ
فـقاـمـ رـسـخـ بـيـدـ السـيـدـ بـيـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ السـعـيـدـ بـوـعـدـ اللهـ الحـسـنـ بـنـ
الـمـوسـىـ بـنـ عـمـ والـدـ جـامـعـهـ وـكـاتـهـ سـخـلـهـ وـمـوـقـدـهـ عـلـىـ إـبـطـلـقـةـ
فـقـرـبـتـ المـفـقـرـ الـعـمـواـنـهـ وـرـحـمـتـهـ هـنـهـ اللهـ بـنـ اـمـيـ مـحـمـدـ الـحسـنـ الـمـوسـىـ
الـنـاسـ الـثـالـيـ في جـمـيـعـ الـعـلـمـ وـالـعـدـ لـسـيـدـ الـاـجـلـ الـمـتـغـيـرـ عـلـىـ
الـهـدـيـ زـدـيـ الـجـهـدـ الـمـوسـىـ قـدـرـ اللـهـ رـوـحـهـ وـنـورـ صـرـحـهـ اـمـاـعـدـ
الـسـيـدـ الـاحـلـ الـمـرـضـيـ عـلـمـ الـهـدـيـ دـوـلـ الـجـهـدـ بـوـالـقـاسـمـ عـلـىـ الـحسـنـ
بـنـ الـمـوسـىـ وـذـرـانـهـ رـوـحـ الـجـهـدـ كـاهـوـهـلـهـ وـمـسـخـهـ صـلـاـتـهـ
الـلـهـ عـلـىـ سـيـدـ الـاـمـاـنـ، مـحـمـدـ وـعـرـهـ الـاـمـارـ الـاحـارـ صـلـوـعـ لـاـنـقـطـاعـ
مـدـهـ اوـلـاـتـهـ، لـعـدـهـ هـاوـسـلـمـ وـكـمـ اـمـاـعـدـ فـنـدـاـحـتـ الـاـسـاـتـيـ
لـاـسـتـادـ اـدـامـ اللـهـ تـايـيـنـ مـنـ اـمـلـاـ، مـحـصـرـ بـحـيـطـ ماـيـحـ اـعـنـادـهـ

صورة الصفحة الاولى من كتاب جمل العلم والعمل
ضمن المجموع الرائق

عذر وَ احْرَاهُمَا إِلَى لِفْقَهَهَا الْأَنْوَيْرِ لِيُضَعُوهَا فِي مَوَاصِفِهَا
دَانُوا لِاحْرَاهِهَا عَدْ قَدَّ الْأَمَامِ وَالثَّائِيْرِ عَنْهُ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ
حَارَفَاتِ أَصْدَقَ الْفِطْنَةِ فِي حِزْبِهَا الْمُزَوْجَتِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْأَمَامِ
وَذَكَرَ كَا مَدَنْهُ بِنَاهِنَ الْهَمَنَ الْغَابَةَ فَقَدْ وَبَنَاهِنَ الْمَشَطَنَافِ صَدَرَ هَذَا
الْكَنَانَ فِي زَادِ التَّزِيْدِ فِي عَلَمِ اصْوَلِ الدِّيرِ وَالْعَوْصَلِ الْأَعْمَاقَةِ وَنَعْلَمُ
سَعَاهِهِ فَعَلَيْهِ كَنَانَنَا الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْمَعَةِ فَإِنْ تَرَازِيَةَ وَالْاسْقَصَاءُ
مَعْلُومُهُ كَنَانَنَا الْمَسْخُ وَمِنْ إِرَادَاتِ التَّفْرِيعِ وَسَيْنِيَاءَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ
كَلَمَهُ وَابْوَابَهُ وَعَلَيْهِ كَنَانَنَا الْمَعْرُوفُ بِالْمَصْبَاحِ وَمِنْ إِرَادَاتِ الْأَفْصَاصَ
مَا وَرَدَنَا وَهَا هَنَا كَافِي سَنَافِي ٣٠ الْأَسَاطِيرِ الْأَثَاثِ
وَجَمِيلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فَلَامَ سَفَرَ بِحَطِّ الْعَقِيرِ إِلَى حِزْبِهِ نَعَالِيَ
وَعَلَى بَعْدِهِ عَلَيْهِ بَنَاهِنَ الْحُسْنِ الْمَعْرُوفِ وَجَنَّ بِصَاحِبِ الْحَلَامِ تَارِيخِ
كَنَانَهُ لَهَا آخِرَهَا الْمَجْمَعَةُ فِي دِيَ الْجُمَعَةِ فِي تَهْوِيْسِهِ سَخَانَيَةُ وَ
مَرْعِيَةُ مَرْفَلَهُ آخِرَهَا الْمَجْمَعَةِ فِي تَهْوِيْسِهِ تَلْتَسِيَةُ
كَانَهُ وَحَامِعَهُ وَمَوْقِعَهُ عَلَيْهِ بَنَاهِنَ الْمَقْدِرِ فِي حِسَبِهِ الْمَعْنَقِيَّةِ
عَوَالَهُ هَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُجَهَّدُ السَّرِّ الْمَوْسُوِيِّ عَوَالَهُ اللَّهُ عَنْهُ

صورة الصفحة الأخيرة منه
ضمن المجموع الرائق

سلسلة التوجيه اليدنى

- ٢ -

جَلَالُ الدِّينِ وَالْعَمَلِ

تأليف

الشَّيْفُ إِبْنُ الْقَعْدَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمَتَضِى

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الأجل المرتضى علم المدى ، ذو المجدين ، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي ، قدس الله روحه :
الحمد لله كما هو أهلها ومستحقه ، وصلى الله على سيد الانبياء
محمد وعترته الابرار الاخيار ، صلاة لا انقطاع لمدتها ، ولا انتهاء
لعددها ، وسلم وكرم .

اما بعد : فقد اجبت الى مسألنيه الاستاذ (١) — ادام الله تأييده

(١) يعني بالاستاذ ، علامة عصره واستاذه الجليل الثقة في الفقه والاصول والكلام الشيخ الملقب بالمفید ، المعروف بابن المعلم ، وهو محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري البغدادي ، اعلم الناس في زمانه في الفقه والاصولين والكلام ، كان مرجع «الامامية» ومتكلمها ، وكان يحضر مجلسه العلماء كافة ، وتتلذذ عليه كثير من الافضل منهم الشيريف المرتضى — مؤلف الكتاب — وأخوه الشيريف الرضي والشيخ الطوسي والشيخ ابو الفتح الكراجمي وابو العباس التجاشي ، وسالارين عبد العزيز الديلمي ، وعجفر بن محمد الدورستي ، وأحمد بن علي المعروف بابن الكوفى ، وابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري وغيرهم كثير ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ ودفن في تربة الامام موسى بن

من اماء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوها عليه من عموم البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ، من اشارة الى دليله وجهاً علمه ، على صغر الحجم ، وشدة الاختصار .
ولن يستغنى عن هذا الكتاب مبتليء ، تعلمياً وتبصرة ، ومنته تنبئها وتذكرة ، ومن الله تعالى استمد المعاونة والتوفيق ، فما المرجو لهما الا فضله ، ولا المعلق بهما الا حبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل



جعفر وحفيده الجواد - عليهما السلام وقبره ظاهر معروف حتى الان
ترجم له كثير من المؤرخين منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وابو
الفرج ابن الجوزي في المنتظم والشيخ عبدالله الملقب بالافندى في نویاض
العلماء ، ومحمد باقر الخونساري في روضات الجنات وغيرهم ، وقد
المعنا الى شيء من ترجمته في مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى (راجع ج ١
ص ٦٤ - ٦٥ طبعة الحلبي ١٩٥٨) .

قِسْمُ الْأَعْنَاقَادَاتِ

باب

بيان ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد

الاجسام محدثة لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في حدوثها
ولا بد لها من محدث ، لحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث
بالصناعة والكتابة .

ولابد من كونه (تعالى) قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرًا
وشيشه على من كان كذلك .
ولابد من كون محدثها عالمًا لأن الإحکام ظاهر في كثير من العالم،
والمحکم لا يقع الا من عالم .

ولابد من كونه موجودا ، لأن له تعلقا من حيث كان قادرًا عالمًا ،
وهذا الضرب من التعلق لا يصح الا مع الوجود .
ويجب كونه قدِيما ، لاتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حيا ، وإلا لم يصح كونه قادرًا ، عالمًا ، فضلا عن وجوبه .

ويجب ان يكون مدركا اذا وجدت (١) المدركات ، لاقتضاء
كونه حيا .

ذلك ، وواجب كونه سمعا بصيرا ، لانه من يجب ان يدرك
المدركات اذا وجدت ، وهذهفائدة قولنا سميع بصير .

ومن صفاته — وان كانت عن علة — كونه تعالى ، مريدا وكارها
لانه تعالى ، قد امر وأخبر ونهى ، ولا يكون الامر والخبر ، امرا ولا
خبرا الا بالارادة . والنهي لا يكون نهيا الا بالكرامة .
ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريدا ،
كارها للشىء الواحد ، على الوجه الواحد .

ولا لعنة قديمة ، لما سبطل به الصفات القديمة .

ولا لعنة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى تنبئه .
ولا لعنة موجودة في حي ، لوجوب رجوع حكمها الى ذلك الحي . فلم يبق
الآن توجد لافي محل .

ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه
لا حكم لها معقول .

واثبات ما لا حكم له معقول من الصفات ، يفضى الى الجھالات
ويجب ان يكون قادرًا فيما لم يزل ، لانه لو تجدد له ذلك لم
يكن الا لقدرة محدثة ، ولا يمكن اسناد احداثها الا اليه ، فيؤدي
الى تعلق كونه قادرًا ، بكونه محدثًا وكونه محدثًا ، بكونه قادرًا .

(١) في (٦٠ ط) ص ٢٩ « اذ اوجد المدركات » .

و ثبوت كونه قادرًا فيما لم ينزل ، يقتضي أن يكون فيما لم ينزل حيًا موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم ينزل لأن تجدد كونه عالماً ، يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لا يقع إلا من هو عالم .
وجوب هذه الصفات ، لم تدل على أنها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعان قديمة ، تبطل صفات النفس . ولأن الاشتراك في القدم ، يجب التماثل والمشاركة في سائر الصفات . ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون من يتسع ويستضرر وتؤدي إلى كونه جسماً .
لا يجوز كونه تعالى (متضناً) ^(٢) بصفة الجواهر والاجسام والاعراض لقدمه وحدوث هذه أجمع ، ولأنه فاعل الاجسام . والجسم يتذرع عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة ابصارنا ان تراه .

ولمثل ذلك يعلم انه لا يدرك سائر الحواس .
ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثانياً له في القدم ، لأن اثبات ثانٍ يؤدي إلى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي أيضاً إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . وواذا بطل قديم ثانٍ بطل قول الشنوية والنصاري والمجوس .

(٢) أضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

باب

ما ينفي اعتقاده في أبواب العدل كلها ، وما يتصل بها سوى النبوة
والإمامية ، وسوى ذكر الآجال والارزاق والأسعار ، فإننا اعتمدنا تأثيرها :

يجب أن يكون تعالى قادرا على القبيح لأنّه قادر لنفسه وأكّد
حالاً في كوننا قادرين ، ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ، وبأنه
غنى عنه . ولا يجري القبيح فيما ذكرناه مجرّد الحسن ، لأنّ الحسن
قد يفعل لحسناته ، لا ل الحاجة إليه .

ولا يجوز أن يريده تعالى القبيح «لأنّه أراده بارادة محدثة ^(١) وهي
قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح» وان أراده لنفسه وجب
أن يكون تعالى على صفة النقص ، وصفات النقض كلّها عنه منافية .
وهو تعالى متكلّم ، وبالسمع يعلم ذلك ، وكلامه فعله لأنّ هذه
الاضافة تقتضي الفعلية ، كالضرب وسائر الأفعال .

(١) في ١ ج) «أراده بمحدثه » .

والافعال الظاهرة من العباد ، التابعة «لقصودهم»^(٢) واحوالهم
هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ، ولاز
احكامها راجعة اليهم ، من مدح وذم وهذان الوجهان معتسدان ايضا
في الافعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لإتباع هذا
التعلق صحة الحدوث تقينا واثباتنا ، وهي متعلقة بالضدين لتسكن كل
 قادر غير من نوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل لأنها ليست
بعلة ، ولا موجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل بها محدثا فاذا وجد
استغني عنها .

وتکلیف من ليس بقادر «من»^(٣) القبح ، «كتکلیف»^(٤) العاجز
وقد كلف الله تعالى من تکاملت فيه شروط التکلیف من العقلاء . ووجه
حسن التکلیف ، انه تعریض لنفع عظيم ، لا يوصل اليه الا به ، والتعریض
للشيء في حکم ایصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لأنه
لا يحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقا ، ولا يستحق إلا «بالطاعات»^(٥) .
ويحسن تکلیف من علم الله تعالى أنه يکفر ، لأن وجه الحسن
ثابت فيه ، وهو التعریض للثواب ، وعلمه تعالى بأنه يکفر ليس بوجه
قبيح ، لأنها يستحسن ان ندعوا الى الدين في الحالة الواحدة جميع
الکفدر ، لو جمعوا لنا ، مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض

(٢) في (م و ب) «لقصورهم» بدل «لقصودهم» جمع القصد .

(٣) في الاصل «في» بدل «من» تصحیف .

(٤) في الاصل «لتکلیف» بدل «كتکلیف» من سهو الناسخ .

(٥) في (م) «بالطاعة» بدل «بالطاعات» .

الطعام على من يغلب في ظنوننا أنه لا يأكله ، ونرشد الى الطريق من
ظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن ، وكلنا كاذ طريق
حسنه ، او قبحه المنافع والمضرار ، قام الظن فيه مقام العالم .
ولابد من اقطاع التكليف ، والا لاتقض الغرض فيه من التعريض
للثواب .

معنى اللطف الالهي في تكليف العباد

والحي المكلف ، هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الادراك يقع
بكل عضو منها ، ويستديء الفعل في أطرافها ، ويختف عليها اذا حمل
باليدين ما يتقل ، ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة .
وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار (عنه) ^(٦) الطاعة ، او يكتون
الى اختيارها أقرب ، ولو لواه لم يكن ذلك يجب ان يفعله ، لأن
التكليف يوجب ذلك ، قياسا على من دعا الى طعامه ، وغلب في ظنه
أن من دعاه لا يحضر الا بعض الافعال التي لامشقة فيها ، وهذا هو
المسمى « لطفا » .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحددهما
قبح منع الآخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب ، لانه لو وجب لادى
الى وجوب مالا يتناهى ، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال
من الاحوال من الاخلال بالواجب .

وقد يفعل الله تعالى « الالم » ^(٧) في البالغين والاطفال والبهائم

(٦) عنده من ط .

(٧) في (م) « للألم » تصحيف .

ووجه حسن ذلك في الدنيا انه يتضمن اعتبارا يخرج به من آن يكون عبشا . وعوضا يخرج به من آن يكون ظلما .
فاما المفعول منه في الآخرة ، فوجه حسن فعله ، الاستحقاق فقط .
ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لأنه يؤدي الى حسن ايام الغير بالضرر لا شيء الا لا يصل النفع اليه » كاستئجار ^(٨) من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر لا لغرض » بل للعوض .
ولا اعتبار في حسنة للعوض بالتراضي ، لأن التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع ، فأما ما لا شبهة في اختيار العقلاء مثله اذا عرفوه » لبلوغه أقصى المبالغ ، فلا اعتبار فيه بالتراضي .
ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يفعل أحدهنا بغيره ، والوجه فيه ؛ لأن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به .
والقديم تعالى ، قادر على دفع كل ضرر عن المكلف ، من غير أن يؤلمه .

معنى العوض

والعوض : هو النفع المستحق ، العاري من تعظيم واجلال .
والعوض منقطع ، لأنه جار مجرى المثامنة والاروش ^(٩) فلو كان دائما

(٩) المثامنة : معاوضة الشيء بالثمن ، والاروش : ما يؤدى دية ^{ما} دون القتل ، ومفردتها : أرش كقرش .
(٨) وفي الاصول : « واستئجار » .

لكان العلم بدوامه شرطا في حسنها ، فكان لا يحسن من أحدنا تحصل
الالم لعوض منقطع ، كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض . وما فعل
من الالم يأمره تعالى والغوض على غيره بالتعريف له ، نحو من عرض
طفل للبرد الشديد فيالم بذلك » فالغوض هاهنا على المعرض للألم ،
لاعلى فاعل الالم وصار ذلك الالم كأنه من فعل المعرض .
والاولى ان يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا بغيره في الحال
مستحقا من الغوض المبلغ الذي يستحق مثله عليه .

والوجه في ذلك : أنه لو لم يكن لذلك مستحقا ، لم يكن الاتصاف
منه ممكنا مع وجوب الاتصاف ، بخلاف ما قال ابو هاشم (١٠) فانه
أجاز ان يمكن من الظلم وان لم يكن في الحال مستحقا لما يقابلها من
الغوض ، بعد ان يكون ممن لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك .

في تكليف العقلاء النظر في معرفته تعالى

وقد كلف الله تعالى كل من أكمل عقله ، النظر في طريق معرفته
تعالى ، وهذا الواجب اول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند
التأمل يجب تأخيره ، او يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر » وجوب المعرفة التي يؤدي اليها

(١٠) ابو هاشم : عبد السلام بن محمد الجبائي ويقال له ولايه
محمد بن عبد الوهاب ، الجبائيان ، وكلاهما من رؤساء المعتزلة ولهمما على
مذهب الاعتزاز مقالات واعتقادات معروفة في كتب الكلام ، توفي ابوهاشم

ووجه وجوب المعرفة ، أن العلم باستحقاق الشواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم الا بحصول هذه المعرفة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

والنظر : هو الفكر ، ويعلمه أحدهنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على العاقل هذا النظر اذا خافضرر من تركه واهماله ، وانما يخافضرر بالتخييف من العباد اذا كان ناشئا بينهم ، او بأن يبتدىء بالفكرة في امارة الخوف من ترك النظر او بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوذه من الاهتمام .

والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه .
والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لأنه يحدث يحسبه ، فجرى في انه مولد ، مجرى الضرب والالم .
وم المستحق بالافعال ؛ مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ؛
وعوض .

فاما المدح ، فهو القول المنبي عن عظم حال الممدوح .
واما الشواب ، فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .
واما الشكر ، فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم .
واما الذم فهو ما أنبأ عن اتضاع حال المذموم .
واما العقاب ، فهو الضر المستحق المقارن للاستخفاف ⁽¹¹⁾ والاهانة .
واما العوض ، فهو النفع الحسن الحالى من تعظيم وتبجيل .

. (11) في (م) « للاستحقاق » بدل « للاستخفاف » تصحيف .

وفي (ب) المفارق للاستحقاق وهو تصحيف قبيح .

ويستحق المدح بفعل الواجب ، ومانه صفة الندب ، وبالتحرز
من القبيح .

ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترن بها المشقة .

ويستحق الشكر بالنعم والاحسان .

واما العبادة ، فهي ضرب من الشكر وغايتها ^(١٢) ، فلهذا لم
نفردها بالذكر .

« وأما الذم ، فيستحق بفعل القبيح ، وبأن لا يفعل الواجب » ^(١٣) .

واما العقاب ، فيستحق بهذين الوجهين معا ، بشرط ان يكون

الفاعل « اختار ما استحق » ^(١٤) بذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم ، على الاخلال بالواجب ، وانه جهة

في استحقاق الذم ، كالقبيح ؛ لأن العقلاء يعلقون الذم بذلك كما

يعلقوه بالقبيح ، ولا نهم يذمونه اذا علموا غير فاعل للواجب عليه ،

وان لم يعلموا سواه .

والطبع منا يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى
كلفه على وجه يشق ، فلا بد من المنفعة .

ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لأن العوض يحسن
الابداء بمثله .

١٢) في (م) « وغاية فيه » .

١٣) هذه الفقرة بتمامها ساقطة من نسخة (م) .

١٤) في الاصل « اختياريا استحق » وما أثبتناه عن (م) أصح ،

وفي ط « للفاعل اختيار » .

ويستحق أحدنا بفعل القبيح والأخلاق بالواجب العقاب ، مضافة الى الذم ، لانه تعالى اوجب عليه الفعل ، وجعله شاقا .
والايجاب لا يحسن بمجرد النفع ، فلابد من استحقاق ضرر على تركه ، ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب ، وإنما المرجع في ذلك إلى السمع .
والعقاب يحسن التفضيل باسقاطه ، ويسقط بالغفو ، لانه حق الله تعالى باليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر ، فأأشبه الدين .

بطلان التحابط

ولا تحابط^(١٥) بين الشفاعة والعقوبة ، ولا بين الطاعة والمعصية ،
لفقد التنافي ، وما يجري مجراه
وقبول التوبة ، واسقاط العقوبة عنها ، تفضل من الله تعالى ،

(١٥) التحابط : التساقط والبطلان ، ومنه قوله تعالى «أولئك الذين حبطت اعمالهم » أي سقطت وبطلت ومعنى ذلك عدم قبولها ، والتحابط الذي ذهب المؤلف إلى بطلانه هنا يفيد معنى التقادص في الاعمال . والمذهب الحق أن من جاء بحسنة يستحق المثوبة عليها ومن جاء بالسيئة يستحق الجزاء بمثلها ولا تقادص بينهما ، أما قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فمحمول على ما يتعلق بحقوق العباد بدليل ما سبق من هذه الآية من قوله سبحانه : اقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل ، أن الحسنات يذهبن السيئات والصلاحة من الامور العبادية التي تتصل برب العالمين ولا علاقة لها بحقوق المخلوقين فتأمل ! ،

لوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية ، اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة ، والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

عقاب الكفار والفساق

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع .

وعقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه ، لأن العقل «يجيز»^(١٦) العفو عنهم » ولم يرد سمع قاطع بعقابهم .
وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها ، مقدوح فيه ، لأن العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة .

ولأن آيات الوعيد مشروطة بالتأبب ، ومن زاد ثوابه عندهم .^(١٧)
ومن أوجب هذين الشرطين » يوجب اشتراط من تفضل الله بالعفو عنه .
وهذه الآيات أيضاً معارضه بعموم آيات آخر ، مثل قوله تعالى :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وإن رَبَّكَ لذو مَغْفِرَةٍ
للناس على ظلمِهِم . و « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْوَبَ جَمِيعاً » .

(١٦) في الاصل « بجبر » تصحيف .

(١٧) في الاصل « وما » بدل « ومن » .

في معنى الشفاعة

وشفاعة النبي (ص) إنما هي في استقطاع عقاب العاصي ، لا في زيادة المنافع ، لازححقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لواشتركت لكننا شافعين في النبي (ص) اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .
واذا بطل التحاطط ، فلابد فيمن كان مؤمنا في باطنها من أن يوافي بالايمان ، والا أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .
ويسمى من جمع بين الايمان والفسق ؛ بأنه مؤمن بایمانه ، فاسق بفسقه ، لأن الاستيقاظ يوجب ذلك .
ولو كان لفاظ المؤمن منتقلًا الى استحقاق الثواب والتعظيم — كما يدعى — لوجب تسميته به ، لأنه عندنا يستحق الثواب والتعظيم ، وان استحق العقاب .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما

والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب ، « فما » تعلق منه بالواجب كان واجبا (١٩) .
والنهي عن المنكر كله واجب عند الشروط ، لأن المنكر لا ينقسم اقسام المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك ، الا اذا كان

(١٨) في النسخ « فيما » تصحيف عن « فما » .

(١٩) وبالفحوى ما تعلق منه بالندب كان ندبًا .

على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع .

شروط انكار المنكر

وشرائط انكار المنكر : ان يعلمه منكرا ، ويجوز (٢٠) تأثير انكاره ،
ويزول الخوف على النفس ، وما يجري مجريها ، ولا يكون في انكاره
مفيدة .

(٢٠) كذا في الاصول ولعلها « ويحرز » أي يقدر ويظن وهما أقرب
إلى الأصل .

فصل

فيما يجب اعتقاده في النبوة

متى علم الله ان لنا في بعض الافعال مصالح والطafa أو فيها ما هو مفسدة في الدين ، والعقل لا يدل عليها ، وجبت بعثة الرسل لتعريفه ، ولا سبيل الى « تصديق الرسول » الا بالعجز ◦

صفة العجز

وصفة العجز : ان يكون خارقا للعادة ، ومطابقا للدعاوى الرسوان ومتعلقا بها ، وان يكون متعدرا في جنسه او صفتة المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى ، او جاريها مجرى فعله تعالى ◦
واذا وقع موقع التصديق ، فلا بد من دلالته على الصدق ، والا كان قبيحا ◦

صدق الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم)

وقد دل الله على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآلـه بالقرآن
لان ظهوره من جهته صلى عليه وآلـه معلوم ضرورة وتحديه العرب
والعجم معلوم أيضا ضرورة ◦
وارتفاع معارضته معلوم أيضا بقريب من الضرورة ، فان ذلك
التعذر معلوم بأدنى نظر ، لانه لو لا التعذر نعرض ، ولو لا أن التعذر
خرق العادة لو وقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته ، فاما ان يكون

القرآن من فعلة تعالى على سبيل التصديق له صلى الله عليه وآله ، فيكون هو العلم المعجز أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته ، فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة «و»^(١) قد بينا في كتاب «الصرف»^(٢) «الصحيح»^(٣) من ذلك وبسطناه وكل من صدق نبينا صلى الله عليه وآله من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدقة ونبوته بخبره ولو لا ذلك لما كان اليه طريق للعلم ٠

في نسخ الشرائع

ونسخ الشرائع جائز في العقول ، لاتباع الشريعة للمصلحة التي
يجوز تغييرها وتبدلها ٠

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام منسوخ
بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله ٠

وصحة هذه النبوة ، دليلاً يكذب من ادعى أن شرع موسى عليه
السلام لا ينسخ ٠

(١) الواو ساقطة من النسخ ٠

(٢) كتاب الصرف في اعجاز القرآن من كتب الشريف المرتضى
المعروف ذكرناه في فهرست كتبه في مقدمة على ديوانه - رحمة الله - .

(٣) في الاصل «الصحيفة» بدل «الصحيح» والآخر هو الصحيح
كما ورد في (م) ٠

باب

ما يجب اعتقاده في الامامة ، وما يتصل بها :

الامامة واجبة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد ، عند وجود الرؤساء المهيبين .
وواجب في الامام عصمته لانه لولم يكن كذلك ، لكان علة الحاجة اليه فيه ، وهذا يؤدي الى مالا ينتهي من الرؤساء والاتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته واعلم ، لقبع تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه في العقول . فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه ، وبطل اختيار الامة له لان العصمة لا طريق للامة الى العلم بمن هو عليها . فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعده صلى الله عليه وآله « بالفضل » ^(٤) أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لاجيئ الامة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره من ادعية الامامة في تلك الحال له .
وخبر الغدير ، وخبر غزوة تبوك ، يدلان على ما ذكرنا من النص عليه عليه السلام .

وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والاقياد للتقية

^(٤) في الاصل « بالفضل » بدل « بلا فضل » تصحيف .

والخوف على النفس ، والاشفاق من فساد في الدين لا يتلاطه (٥)
وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار
كثير من الاحكام التي ذهب عليه السلام الى خلافها .
والامامة منساقة في ابناائه عليه السلام من الحسن الى ابن الحسن
المستظر عليهم السلام .

والوجه واضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيمن ادعى
له الامامة طول هذه الاذمان الا فيمن ذكرناه .

ومن اتفق ادعاء العصمة له ممن تنتفي امامته ، بين معلوم الموت
وقد ادعى ابيه ، وبين من اقرض القول بامامته ، وانعقد الاجماع
على خلافها .

وغيبة ابن الحسن عليه السلام ، سببها الخوف على النفس المبيع
للغيبة والاستثار . وما ضاع من حد او تأخر من حكم يبوء بائمه من
سبب الغيبة واحوج اليها .

والشرع محفوظ في زمن الغيبة لانه لوجرى فيه ما لا يمكن العلم
به لفقد اداته وانسداد الطريق اليها ، لوجب ظهور الامام لبيانه
واستداركه .

وطول الغيبة كقصرها لانها متعلقة بزوال الخوف الذي ربما تقدم
او تأخر .

وزيادة عمر الغائب عن المعتاد لا يصح به لان العادة قد تخرق
لائمة عليهم السلام والصالحين

(٥) أقول والداعي الاخير هو اوجه الوجه .

حكم البغاة على الامام

والبغاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ومحاربوه يجرؤن في عظم الذنب — مجرى محاربى النبي صلى الله عليه وآله ، لقوله صلى الله عليه وآله : « حربك ياعلى حربي ، وسلمك سلمي » .
وليس يستثنى أن تختلف أحوالهم في الغنائم والسببي ، وإن اتفقا في عظم المعصية كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي ، وإن تساوا في الكفر .

باب

ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق

الأجل هو الوقت ، فأجل الموت أو القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه ، وما يجوز أن يعيش إليه المقتول من الأوقات لولم يقتل ، لا يسمى أجلا ، لأنه لم يحدث فيه قتيله وبالتالي لا يكون أجلا ، كما أن التقدير لا يكون الشيء رزقا ولا ملكا ، ولو لم يقتل المقتول لجاز أن يعيش إلى وقت آخر ، لأن الله تعالى قادر على إماتته على ما هو قادر عليه من أحياه ، ولا وجه للقطع على موت ولا حياة لولا القتل .

وأما الرزق : فهو ما صح أن يتقنع به المنتفع ، ولا يكون لأحدٍ منعه منه ، وربما كان ملكا وربما كان مما لا يجوز أن يملك ، لأننا نقول ،

انه قد رزقه الله تعالى دارا وضيعة كما تقول رزقه الله تعالى ولاداً
وصحة ، ولأن البهائم مرزوقة واذ لم تكن مالكة ، ولهذا لم يجز الرزق
على الله تعالى ، لاستحالة الاتتفاع فيه وعلى هذا الذي ذكرناه لا يكون
الحرام رزقا ، لأن الله تعالى قد منع منه ، وحظر عليه الاتتفاع به ،
وليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره .
فأما الاسعار : فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء ، وليس
السعر غير البدل ، بل هو تقديره .

والرخص : هو احتطاط السعر عما كان عليه والوقت والبلد واحد
والغلاء : هو زيادة السعر مع الشرطين الذين ذكر فاهما ،
وانما نضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل سببهما ، ونضيفهما
الى العباد اذا فعلوا أسبابهما فان كان سبب الغلاء لقلة ^(١) الحبوب
او لكترة ^(٢) الناس او تفوق ^(٣) شهوتهم للاقوات ، أضيف الى الله
تعالى ، وبالعكس من ذلك ، الرخص .

وان كان الغلاء احتكار الظلمة للقوت ، ومنع الناس من بيعه او
جلبه او اكراههم على تسعيده ، اضيف الى العباد ، وبالعكس من ذلك
الرخص .

وهذه جملة كافية فيما قصدناه .

(١) في النسخ تقليل بدل لقلة .

(٢) وفيها تكثير بدل لكترة .

(٣) وفيها أيضا بقوة بدل تفوق . وضعنها عن الـ مـخـة المطبوعة .

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

كتاب الطهارة

فصل - في أحكام المياه :

كل ماء على أصل الطهارة ، الا أن يخالطه – وهو قليل – نجاسته
فينجس . او يتغير – وهو كثير – أحد اوصافه من لون ، او طعم
او رائحة .

وتحد القليل ما نقص عن كر^(١) والكثير ما بلغه ، او زاد عليه .
وتحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .
والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء او غسل طاهر
مظاهر يجوز التوضوء به والا غتسال به مستقبلا
وموت مالا نفس له سائلة كالذباب والجراد وما أشبها في الماء
قليلا كان الماء او كثيرا لا ينجس .

(١) الكر (بضم الكاف وتشديد الراء) : ما يعادل مكعب من الماء
أحد اضلاعه أربعة أشبار ونصف مساحة ، او ما ذكره المؤلف وزنا .

وسور (١) الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم نجس
ولا بأس بسور الجنب والحانق .
ويجوز الوضوء بسور جميع البهائم ما أكل لحمه وما لم يؤكل
الـ سـورـ الـ كـلـبـ وـ الـ خـنـزـيرـ .
ويكره سور الحلال (٢) من البهائم .
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أمدهاهن بالتراب .

فصل

في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل

الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارة والماء
افضل ، ويجزيء الاقتصار على الحجارة والافضل الاقتصار على الماء
ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر .
والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ،
ولا يستدبرها ببول ولا غائط .
والنية واجبة في الوضوء بالماء والاغتسال به وفي التيمم عند
فقد الماء

وفرض الوضوء : غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذى

-
- (١) السور : البقية من الطعام او الشراب .
(٢) الحلال من الحيوان : هو ما اعتاد على اكل النحاسات .

(٣) شعر الذقن طولاً ، ومادرات عليه الابهام والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع . ومسح ثلاث اصابع من مقدم الرأس ، ويجزي اصبع واحدة . ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك . والفرض مرة واحدة والتكرار مستحب في العضويين المغسولين

مرتين بلا زيادة عليها .

ولا تكرار في المسح .

ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما أشبههما مما يستر عضوامن اعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجناة والتيمم . فمن أخل

به استدركه .

والمولاة والمتابعة واجبة في الوضوء ، وغير واجبة في الغسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها ايصال الماء الى جميع بشرته

الظاهرة واعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه .

ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ، ثم ميساره ثم جميع البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب ، الصلاة من غير وضوء وانما الوضوء

في غير الاغسال الواجبة .

فصل — في نوافض الطهارة

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء ،
كأنبول والغائط والريح والنوم غالب على الحاستين وما أشبهه من
الجنون والمرض .

والضرب الثاني : يوجب الفسل ، كأنزال الماء الدافق على جميع
الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض والاستحاضة
والنفاس ، وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت .

وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه ايضاً التمكّن من استعمال
الماء كأن تيمم ثم وجد ماء يتمكن من استعماله ، فان طهارته الاولى
تنقض بذلك ، وليس يتوقف بشيء يخرج مما عددهما فلا معنى لتعدياده

فصل — في التيمم وأحكامه

اما يجب التيمم عند فقد الماء الظاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده
لبعض الاسباب ، او الخوف على النفس من استعماله في سفر او حضر .
ولا يجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلاة ويجب طلب الماء والاجتهد
في تحصيله .

اما كيفيته : فهو ان يضرب براحتيه ظهر الارض باسطا لهما ، ثم
يرفعهما ، وينقض واحداًهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص

شعر راسه الى طرف انته شم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى ،
من الزند الى اطراف الاصابع ، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى
على هذا الوجه ٠

ويجزيه ماذكرناه في تيممه عن كل الاحداث الموجبة لوضعه
او غسل ٠

وقد روی : ان تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ثم ماذكرناه
من الضربة ومسح الوجه واليدين ٠
والتييم بالتراب الظاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولا يجوز
بالزرنيخ وما اشبهه من المعادن ٠

ويجوز التييم بغبار ثوبه وما يجري مجرأه بعد ان يكون الغبار
من الجنس الذي يجوز التييم بمثله ٠

ويصلبي بالتنيم الواحد ماشاء من الفرائض والنواقل مالم يحدث
او يتمكن من الماء ٠

ومن دخل في صلاة بتنيم ثم وجد الماء ، فان كان قد رکع ، مضى
فيها ، وان لم يرکع انصرف وتوضأ ٠

فقد روی : انه اذا كبر تكبيره الاحرام مضى فيها ٠

فصل

في الحيض والاستحاضة والنفاس (١)

اقل أيام الحيض ثلاث ، وأكثرها عشرة ، واقل الطهر عشرة أيام
وما زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة .

والاستحاضة ترك الصلاة أيام حيضها المعتاد وتصلبي في باقي
ال أيام ، فإن يتحصل لها تلك الأيام رجعت إلى صفة الدم لأن دم الحيض
غليظ يضرب إلى السواد يتبع خروجه حرقة . ودم الاستحاضة بارد
رقيق يضرب إلى الصفرة .

والاستحاضة تتحشى بالقطن فإن لم ينقب القطن ، كان عليها تغيير
ما تحتشى به عند كل صلاة ، وتجديده الوضوء عند كل صلاة .
وان نقب ورشح ولم يسل ، كان عليها تغييره في أوقات الصلاة
وتفتسل لصلاة الفجر وتووضأ وتصلي باقي الصلوات بوضوء مجدد
من غير اغتسال .

فإن نقب الدم القطن وسال ، كان عليها أن تجمع بين الظهر والغسل
بغسل ووضوء . وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة . ومثل
ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر ، وتغيير القطن في كل ذلك .

حرمة وطء الزوجة الحائض

ولا يجوز وطء الزوج لأمرأته الحائض . فإن وطئها فعليه كفارة
دينار قيمتها عشرة دراهم ، إن كان في أول الحيض . وإن كان في وسطه

(١) هذا الفصل بتمامه ساقط من النسخة المطبوعة .

فنصف دينار . وان كان في آخره فربع دينار .
والنفسياء ، هي التي يخرج منها الدم عقب الولادة ، واقل النفاس
انقطاع الدم واكثره ثمانية عشر يوما . فان استمر بالنفسياء الدم فهي
مستحاثة .



كتاب الصلاة

فصل (١)

في مواقيت الصلاة والآوقيات

المكرورة في فعلها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فاذا مضى مقدار اداء صلاة أربع ركعات ، اشتهرت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى وقت العصر . وبالغروب ينقضى وقت العصر فاذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب . فاذا مضى مقدار اداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة ، واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى اتصف الليل مقدار اداء اربع ركعات ، فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة .

وباتساف الليل يخرج وقت العشاء الآخرة .

ووقت صلاة الفجرا طلوع الفجر ، وهو البياض المتخلل في افق المشرق ، ثم يمتد الى قبل طلوع قرن الشمس ، فاذا طلع خرج الوقت . ووقت صلاة الليل والشفع والوتر : من اتصف الليل الى طلوع الفجر الاول .

(١) هذا الفصل وما بعده ساقط من النسخة المطبوعة :

ووقت ركعتي الفجر ، طلوع الفجر الاول
واداء الصلاة في أول الوقت افضل من آخره .
والاوقات المكرورة للصلوة ، ابتداء طلوع الشمس ، وعند قيامها
قبل نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها .

فصل - في مقدمات الصلاة من لباس وغيره

يجب على المصلي ستر عورته وهمما قبله ودبره . و على المرأة
الحرمة ان تغطي رأسها في الصلاة ، وليس بواجب على الامة ذلك .
وتجوز الصلاة في وبر وصوف وشعر ما أكل لحمه من الحيوان
وجلدته اذا ذakah الذبح . ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز أكل لحمه ولا في
جلد الميتة ولو دبعت .
وتجوز الصلاة في الخز الحالص ، ولا تجوز في الابريسم المحض
للرجال دون النساء .

ولا يجوز في ثوب فيه نجاسة الا الدم ، فانه يعتبر فيه قدر الدرهم
فما بلغه لم تجز الصلاة فيه ، وما نقص عنه جاز .
ودم الحيض خاصه قليله كثثيره في وجوب تجنبه .
ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب ، ولا في المكان المغصوب
والسجود يجب ان يكون على الارض الظاهرة ، وعلى كل ماأنفعته
الا ما أكل ولبس .

ولا بأس بالسجود على القرطاس الحالى من الكتابة فانها ربما
شغلت المصلى
وعلى المصلى ان يتوجه الى الكعبة بعينها اذا كان يمكنه ذلك

بالحضور والقرب ، وان كان بعيدا « تحرى »^(١) جهةها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة بغيره أو غيره من الاسباب فقد سائر الامارات ، كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة اداء الفريضة . وان لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع ملائعا ، صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة فاختلطها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه .

وقد روی : انه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

فصل : في حكم الاذان والاقامة

الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء ، وفي كل صلاة جماعة ، في سفر او حضر ، ويجبان عليهم فرادي ، سفر او حضرا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة دون الاذان تجب على من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة .

وقد روی : ان الاذان والاقامة من السن المؤكدة وان كانت بحيث ذكر لا وجوبها أو كد من سائر المواريث .

(١) في النسخ : تجزي تصحيف « تحرى » : من التحرى أي البحث في طلب الاحرى .

وكلية الأذان :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اشهد ان لا اله الا الله أشهد
ان لا اله الا الله .

اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ،
لا اله الا الله .

فهذه شرفة عشر فضلا ، والإقامة سبعة عشر فضلا لأن فيها نقصان
ثلاثة فضول عن الأذان وزيادة فضلين .

فالنقصان ، تكبيرتان من الأربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ
لا اله الا الله في آخره .

والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة

والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ، ولا يجوز ذلك
في الاقامة .

والكلام في خلال الأذان جائز ولا يجوز ذلك في الاقامة . ولا يجوز
اذان الصلاة قبل دخول وقتها .

وقد روي : جواز ذلك في الفجر خاصة ،
ويستحب للمصلي مفردا ان يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة
أو خطوة

باب — أعداد الصلاة

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ، الظهر للمقيم ومن لم تتكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين من الاول بغير تسليم والثاني بتسليم . والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلاث ركعات بتشهيد بعد الاولين بغير تسليم ، وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الآخرة بصفة عدد الظهر والعصر . وصلاة الفجر ركعتان بتشهيد في الثانية وتسليم . فهذه سبع عشرة ركعة ، تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

في النوافل المسنونة

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهيد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ورکعتان من جلوس تحسبان بواحدة بعد صلاة العشاء الآخرة ، وثمان ركعات نوافل الليل ، وثلاث ركعات للشفع والوتر ، ورکعتان نافلة الفجر .

فصل — في كيفية أعمال الصلاة

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزاء ، ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان أكمل له ، واذا كبر أرسل يديه ، ولا يضع واحدة على الاخرى ، ويفتح

الصلوة بالتوجه ، ويقول :

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَثَشْكِي وَمَحْيَايِي
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَمْ
يَتَعَوَّذُ وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَجْهُرُ بِهَا فِي
كُلِّ صَلَاةٍ بَجْهَرًا كَانَتْ أَوْ إِخْفَاتًا وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةُ مَعْهَا ، وَيَتَجَنَّبُ
عِزَائِمِ السُّجُودِ ، وَهَنَّ : سُجْدَةُ آلِمٍ تَنْزِيلٌ ، وَسُجْدَةُ حَمٍ فَصَلَتْ بِ
وَسُورَةُ النَّجْمِ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (سُورَةُ الْعَلْقِ) لِأَنَّ فِيهِنَّ سَجُودًا
وَاجِبًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ رَكِعَ مَادِدًا لِعَنْقِهِ سَوِيَّا لَنْظَهُرَ فَاتَّحَـ
لِابْنَطِيهِ وَيَمْلأُ كَفَيَهُ مِنْ رَكْبَتِيهِ وَيَسْبَحُ فِي الرَّكْوَعِ فَيَقُولُ :
سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ إِنْ شَاءَ سَبْعًا وَانْ
شَاءَ خَمْسًا وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَةً فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاحِدَةِ وَالْوَاحِدَةُ تَجزِيَ
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَيَسْتَوِي قَائِمًا مُنْتَصِبًا ثُمَّ يَكْبَرُ رَافِعًا يَدِيهِ وَلَا يَتَجاوزُ
بِهِمَا شَحْمَتِي أَذْنِي وَيَهْوَى إِلَى السُّجُودِ وَيَتَلْقَى الْأَرْضَ بِيَدِيهِ مَعًا
قَبْلَ رَكْبَتِيهِ وَيَكُونُ سَجُودُهُ عَلَى سَبْعةِ أَعْضَاءِ الْجَبَهَةِ وَمَفْصِلي
الْكَفَيْنِ عَنْدَ الزَّانِدِينِ وَعَظِيمِ الرَّكْبَتَيْنِ وَطَرْفِ إِبَاهِي الرَّجْلَيْنِ .
وَإِلَرْغَامُ بِطَرْفِ الْأَنْفِ مَمَّا يَلِي الْحَاجِبَيْنِ مِنْ وَكِيدِ السَّنَنِ وَيَسْبَحُ
فِي السُّجُودِ وَيَقُولُ : سَبَحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ما بَيْنَ
الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّبْعِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَافِعًا يَدِيهِ بِالْكَبْرِ

ويجلس متancockناً على الارض . فيقول بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَأرْحَمْنِي » ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ، ويرفع رأسه مكبيرًا ، ويجلس متancockناً ، ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول : « بِحَنْوَلِ إِنَّهُ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ » . فإذا فرغ من القراءة في الثانية، بسط كفيه حيال وجهه للقنوت .

في القنوت وكيفيته

وفد روی : أنه يكبّر للقنوت . والقنوت مبني على حمد الله والشأن عليه ، والصلوة على نبئه وآلله عليهم السلام ، ويجوز ان يسأل فيه حاجته .

وأفضل ما روی في القنوت .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ،
سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن
وما ينطهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم سلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ويقنت في كل صلاة من فرض ونقل ، وهو في الفرائض وفيما جھر بالقراءة فيه منها أشد تأكيدا .

وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية ، وفي المفردة من الوتر .

والتشهدان جميعا واجبان الاول والثاني ويقول في الاول :
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالإِسْمَاءُ التَّحْسِنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ،

أشهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،
إِلَاهَنَا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَرَحْمَتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَآلِ ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
وَالرَّكْعَتَانِ الْآخِرَتَانِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ
الْمَغْرِبِ ، أَنْتَ مُخْيَرٌ فِيهِنَّ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَبَيْنَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ ۝
تَقُولُ : سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ۝
وَصَفَةُ التَّشْهِيدِ الثَّانِي أَنْ تَقُولُ :

«التحيات لِلَّهِ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ الظَّاهِرَاتُ الزَّائِكَاتُ» وَتَتَشَهَّدُ
وَتَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) كَمَا ذُكِرَ فَاهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَيَنْحِرِفُ
بِوْجُوهِهِ قَلِيلًا إِلَى يَمِينِهِ ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ إِمَامًا ۝
وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ جِهَةُ شَمَالِهِ خَالِيَةً مِنْ مَصْلِحٍ ، فَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ خَاصَّةً ۝
وَأَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ التَّشْهِيدِ ، الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ۝

فصل

فيما يجب اجتنابه في الصلاة ، وحكم ما يعرض فيها

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما خرج عن قرآن
وتسبيح ، ولا يتحققه ولا يصدق الا ان يغلبه
وفي الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .
ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررها .
فان عرض غالباً له ، قيء او رعاف وما أشبه ذلك مما لا ينقض
الطهارة ، كان عليه أن يغسله ويعود فيبني على صلاته ، بعد ان لا يكون
قد استدبر القبلة ، او أحدث ما يوجب قطع الصلاة .
وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

فصل — في احكام السهو

كل سهو عرض ، والظن غالب فيه ، فالعمل بما غالب على الظن .
وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه .
والسهو المعتدل فيه الظن على ضربين : فمنه ما يوجب اعادة الصلاة ،
كالسهو في الاولين من كل فرض ، او فريضة الفجر والمغرب او الجمعة
مع الامام ، او صلاة السفر ، والسوه في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكرها
حتى يركع ، والسوه عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسوه
عن سجدين فيركعه ثم يذكر ذلك وقد رکع الثانية ، او ينقص ساهباً .

من المفترض ركعة او أكثر ، او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة ، او شرك وهو في حال الصلاة فلم يدرككم صليء لا يحصل له شيء من العدد

في وجوب اعادة الصلاة

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر وأيقن ^(١) انه دخل فيها بغير وضوء ، أو صلی في ثوب نجس وهو يقدر أنه ظاهر ، او ثوب مغصوب ، او مكان مغضوب ، او سهاماً فصلى الى غير القبلة .
ملا حكم له من السهو

ومن السهو ملا حكم له ، ووجوده كعدمه ، وهو الذي يكثر ويتواتر ، فيلغى حكمه ، او يقع في حال مضت وأنت في غيرها ، كمن شرك في تكبيرة الافتتاح وهو حال القراءة ، او في القراءة وهو راكع ، او في الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .
ومن السهو ما يجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن فراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكراها وهو في القراءة قبل ان يركع ، فعليه أن يكبرها ، ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر — وهو قائم — انه لم يركع ، فعليه ان يركع . وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكراهما في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجد لها ثم يعود الى القيام .
فإن لم يذكرها حتى رکع الثانية ، وجب ان يقضيها بعد التسلیم .

(١) في ط . او (أيقن) .

وعليه سجدة السهو .

فإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائما ، كان عليه إن يجلس ويتشهد .

وكذلك أن سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الآخر قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبي (ص) ، وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم ، فعليه أن يعيد التشهد ، أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يجب الاحتياط للصلاة كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع — وهو قائم — وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين ، فإن رکع ثم ذكر في حال الرکوع انه قد كان رکع ، فعلبه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ، ولا يقيم صلبه .
فإن كان ذكر بأنه قد كان رکع بعد اتصابه ، كان عليه إعادة الصلاة لزيادة فيها .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسبجد اثنتين أم واحدة ، عند رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر اثنتين صلی ام ثلاثة واعتدلت ظنونه فليبي على الثالث ثم يأتي بعد التسليم برکعتين من جلوس تقوم مقام واحدة فإن تبين على النقصان كان فيما فعله تمام لصلاته ، فإن كان تبين على الكمال كانت الرکعتان نافلة .
فإن شاء بدلا من الرکعتين من جلوس ان يصلب رکعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .
فإن كان سهوه بين الصلاة الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعینه
فإن سها بين اثنتين واربع فليبي على اربع فإذا سلم قام فصلى رکعتين
فإن سها بين رکعتين وثلاث واربع بنى على الاربع ، ثم سلم

ثم قام فصلى ركعتين فإذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .
ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلاة كمن سها عن سجدة من
السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية ، فعليه إذا سلم قضى تلك
السجدة ، ويسجد سجدة السهو .

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد
التسليم ، وسجد سجدة السهو .

ومن تكلم في الصلاة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدة تنا
السهو . ومن قعد في حال قيام ، او قام في حال قعود ، فعليه سجدة تنا
السهو . ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا واعتدلت ظنونه ، فعليه
ايضا سجدة السهو . وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة
يقول في كل واحدة منها : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد ، ويتشهد تشهد اخفينا ويسلم .

فصل - في أحكام قضاء الصلاة

كل صلاة فاتت وجب قضاوها في حال الذكر لها من سائر الاوقات
الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائنة
فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة ، والتعقيب بالماضية
والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر ان عليه صلاة الظهر نقل
نيته الى الظهر . وكذلك ان كان صلى من المغرب ركعة او ركعتين ،
وذكر ان عليه صلاة العصر ، او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين

وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين
وذكر ان عليه المغرب

في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة

وقضاء النوافل مستحب ٠

و اذا أسلم الكافر ، و ظهرت الحائض و بلغ الصبي قبل غروب
الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر ، وجب على كل واحد من
ذكر ناه أداء الصلاتين ، او قضاؤهما ، ان اخرهما ٠
وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل في قضاء
صلاة المغرب والعشاء الاخرة ٠

و اذا حاضت الطاهر في اول وقت الصلاة بعد ان كان تصح لها
الصلاه او أكثرها في الوقت لزمهما قضاء تلك الصلاة ٠
والغمى عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله
عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب
ان يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها ٠

وقد روی : انه اذا أفاق اول النهار قضى صلاة اليوم كله ، و اذا
افق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ٠

والمرتد اذا تاب ، وجب عليه قضاء جميع ماتركه في رده من الصلاة
والليل . اوجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات ، قضاها عنه وليه
كما يقضى عنه حجة الاسلام والصوم بيده ، وان جعل مكان القضاء

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد (٢) أجزاءه فان لم يقدر فعلن كل اربع بمد
فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .
ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ، ولم يقف على تعينها فليصل
ركعتين وثلاثة واربعا .

ومن لم يحصل مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثة واربعا
ويدمي ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت .

فصل - في أحكام صلاة الجماعة

صلاة الجماعة أفضل من الانفراد ، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق
ولا يوم بالناس الاغلف (٣) وولد الزنا والاجنم والابرص والمحدود (٤)
ولا صاحب الفالج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ولا المتيم للمتوسيئين
ويكره للمسافر ان يؤم المقيم وللمقيم ان يوم المسافر في الصلاة التي
يختلف فيها فرضاهما .

فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل
الركعتين الاخيرتين تطوعا .

فإن دخل مقيم في صلاة مسافر وجب عليه ان لا « ينفل » (٥)
صلاته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته .

(٢) المد (بالضم) : مكيال يقدر بملء كفي الانسان المتوسط .

(٣) الاغلف : غير المختون .

(٤) المحدود : من أقيم عليه الحد .

(٥) في ام) « ينفل » مصحفة عن « ينفل » والافتال هو الانصراف .

ولا تؤم المرأة الرجل . ويجوز للرجل ان يؤمها .
والسلطان الحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر .
وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده . فاذ لم
يحضر أحد من ذكرناه ألم القوم أقرؤهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة فان
تساووا فأسننهم .

وقد روي : انه اذا تساووا فأصبحهم وجها .
وقد يجوز اماماً أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان
يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لا يجوز
بحال من الاحوال .

ولا يجوز ان يكون مقام الامام أعلى من مقام المأمور الا بحال يعتد
بمشله .

ويجوز كون مقام المأمور أعلى من مقام الامام بعداً لا يتمي
إلى الحد الذي لا يمكن معه من الاقتداء به .
ومقام الامام قدام المأمورين اذا كانوا رجلاً أكثر من واحد فان
كان المأمور رجلاً واحداً او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن
يبيين الامام ، والمرأة او النساء الجماعة خلفهما .

ويجهز الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معاً فيما يجهز
فيه القراءة وفيما يخافت .

ولا يقرأ المأمور خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولىين في
جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جمـ.
لم يسمع المأمور قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وروى : انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ، ويلزمه القراءة فيما خافت
فيه الامام ٠

وروى : انه بال الخيار فيما خافت ، فاما الاخيرتان ، فالاولى اذ
يقرأ المأمور او يسبح فيهما ٠

وروى : انه ليس عليه ذلك ٠

ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ، ومن ادركه ساجدا
جاز ان يكبر ويسلام معه ، غير انه لا يعتد بتلك الركعة ٠

ومن لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس
معه لحق فضيلة الجمعة ٠

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأمور ما ادركه
معه اول صلاته وما يقضيه آخرها ، كأنه ادرك من صلاة الظهر او العصر
او العشاء الاخرة ركتعين ، وفاتها ركتان فانه يجب ان يقرأ فيما ادركه
الفاتحة في نفسه فإذا سلم الامام ، قام فصلى الاخرتين مسبحا فيهما ٠
وكذلك القول في جميع ما يفوت ٠

وليس على المأمور اذا سها خلف الامام سجدة السهو ٠

فصل - في صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة
فصاعدا الامام احدهم ، وزوال الاعدار التي هي الصغر والكبر والسفر
والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وان تكون المسافة
بينها وبين المصلبي اكثـر من فرسخين ٠ والمنع لاشك في عذرـه ٠

والخطبتان لابد منهما لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام
أركعتين الموضوعين .
ومن سنن الجمعة المؤكدة ، الفسل وابتداوه من طلوع الفجر
إلى زوال الشمس ، وأفضلهم ماقرب من الزوال .
ومن سننها ليس انظف الشباب ، ومن شئ من الطيب ، واخذ
الشارب وتقليم الاظفار .
ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة — وقت زوال الشمس .
ووقت العصر من يوم الجمعة ، وقت الظهر في سائر الأيام .
وعلى الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة «سورة الجمعة»
وفي الثانية «سورة المنافقين» يجهز بهما .
وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ، واختلفت الرواية في
قنوت الإمام في صلاة الجمعة .
فروي : انه يقنت في الأولى قبل الركوع ، وكذلك الذين خلقه .
وروي : ان على الإمام اذا صلاتها جمعة مقصورة قنوتين في
الأولى قبل الركوع (وفي الثانية بعد الركوع) (٦) .
والمسافر اذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتاج الى خطبتين
وصلاهما ركعتين .

(٦) الزيادة من النسخة المطبوعة .

فصل - في ذكر نوافل شهر رمضان

من وكيد السنن ان تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة
في طول الشهر .

وتقتبها ان تصلي ابتداء الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها ش茫然
ركعات بعد صلاة المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى
ليلة تسع عشرة ، فإذا حضرت اغتنست وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة
مائة ركعة . وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول فإذا حضرت
ليلة احدى وعشرين اغتنست وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ،
وفي ليلة اثنين وعشرين ، تصلي بعد المغرب ثماني ركعات ، وبعد العشاء
الاخرة اثنين وعشرين ركعة ، ليكون الجميع ثلاثين ركعة .

وفي ليلة ثالث وعشرين تغتنس وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل
ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة ، فيكون الجميع تسعمائة وعشرين
ركعة ، ويبقى الى تمام الالف ثمانون ، تصلي في كل يوم جمعة من
الشهر عشر ركعات ، منها اربع صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ،
وصفتها : ان تفصل بين كل ركعتين بتسليم ، وتقرأ في كل ركعة الحمد
مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة
ـ صلوات الله عليها ـ وهي ركعتان ان تقرأ في الاولى الحمد مرة
وانا آنزلناه في ليلة القدر ، مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة
الاخلاص مائة مرة ، ثم تصلي اربعا صلاة التسبيح ، وهي صلاة جصر

ابن ابي طالب عليه السلام ، وصفتها : ان تقرأ في الاولى الحمد وسورة الززلة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والرابعة الحمد وسورة الاخلاص . وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها : ان تقول في كل ركعة عقب اقراءة وقبل الرکوع « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرّة تقول ذلك في الرکوع عشراء ، وفي الاتصال منه عشراء وفي السجدة الاولى عشراء » وفي الجلسة بين السجدين عشراء وفي السجدة الثانية عشراء واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراء ، وتفعل هكذا في كل ركعة . ثم تصلی في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر ، عشرين ركعة من صلاة فاطمة — صلوات الله عليها — فتکمل الالاف .

فصل — في صلاة العيدین

وصلاة العيدین فرض على كل من تکاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها . وهما : للمنفرد عند اختلاف تلك الشروط .
وعدة كل صلاة عید رکعتان ، يفتتحهما بتکبیرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشیس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست تکبیرات يقنت بين كل تکبیرتين ، ويرکع بالاخیرة ، فيكون له في الاولى

مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الفاتحة وهل أتاك حديث الغاشية فإذا فرغ من القراءة كثُر أربعًا يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع بالآخرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات، والقنوت ثلاث مرات .^(١)

وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامه، ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة .

والخطيبتان فيها واجبة كالجمعة، الا انها في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين بعدها .

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .
والتكبير في ليلة الفطر ابتدأه عقب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولهن المغرب من ليلة الفطر، وأخرهن صلاة العيد .

وفي الأضحى يجب التكبير على من شهد مني عقب خمس عشرة صلاة أو لاهن صلاة الظهر من يوم العيد .

ومن لم يحضر يكبر عقب عشر صلوات ، أو لاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضا .

(١) في ط « أربع مرات » .

فصل - في صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس أو القمر واجبة على الذكر والاثني والحر
والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها
وتصلى جماعة، وعلى انفراد ٠

وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة
وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف ٠
وهي عشر ركعات ، واربع سجادات ٠

يفتح الصلاة بالتسكير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن
تكون من طوال الشور ، ويجهز بالقراءة ، فإذا فرغت من القراءة
ركعت فأطلقت الركوع بسقديار قراءتك - إن استطعت - ، ثم ترفع
رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ، ثم ترکع حتى تستتم
خمس ركعات ، ولا تقول « سمع الله لمن حمده » إلا في
الركعين اللتين يليهما السجود ، وهما الخامسة والعشرة ، فإذا اتصبت
من الركعة الخامسة كبرت وسجنت سجدتين تطيل أيضا فيهما بالتسبيح ،
ثم انهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ، ثم تشهد وتسليم ٠

وينبغي أن يكون لك بين كل ركعتين قنوت .
ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف ،
فإذا فرغت قبل الانجلاء ، أعدت الصلاة ٠

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات ، كالزلزال والرياح
العواصف ٠

وَمِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةَ كَسُوفٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، إِنْ كَانَ الْقَرْصُ
اَنْكَسَفَ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٠
وَقَدْ رُوِيَ : وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٠
وَإِنَّ مَنْ تَعْمَدَ تَرْكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ عُمُومِ الْكَسُوفِ لِلْقَرْصِ
وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْغَسْلُ ٠

فصل - في صلاة السفر

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ، ركعتان ، إلا
المغرب فاتتها ثلاث ركعات ٠

ونوافل السفر : سبع عشرة ركعة ، اربع بعد المغرب ، وصلاة الليل
ثمان ركعات ، وثلاث للشفع والوتر ، وركعتا الفجر ٠
وفرض السفر التقصير ، فالالتمام في السفر كالقصير في الحضر ٠
ومن تعتمد الالتمام في السفر ، وجب عليه الاعادة ٠

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير ، بريدان ، والبريد أربعة
فراسخ ، وإنفراسخ ، ثلاثة أميال (٧) ٠

فمن كان قصده إلى مسافةٍ هذا قدرها ، لزمه التقصير ٠

(٧) والميل العربية أربعة آلاف ذراع .

وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للسار إليها وأراد الرجوع من يومه ، لزمه أيضاً التقصير
وابتداء وجوبه عليه ، من حيث يغيب عنه آذان مصريه وتسواري
عنه أبيات مديتها .

وكل من سفره أكثر من حضره ، لا تقصير عليه .
ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح .
ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (ص) — ومسجد الكوفة
ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه ^(٨) .
ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً ، وجب عليه
الإتمام ، فان تشకّك فلا يدرى كم يقيم ، وتردد عزمه ، فليقصر فيما
بينه وبين شهر واحد . فإذا مضى أتم .
ولا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة راكباً إلا من ضرورة
شديدة ، وعليه تحرسي القبلة .
ويجوز أن يصلي النوافل راكباً وهو مختار ، ويصلي حيث توجهت
به راحته .

وإن افتح الصلاة مستقبلاً القبلة كان أولى .
ومن أضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً ، أم
يجز غير ذلك ، فان خاف الفرق واتقلاب السفينة جاز أن يصلي جالساً
ويتحرج بجهده استقبال القبلة .

(٨) وحضرها المحقق الحلي — أعلى الله مقامه — بمكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ، وجعلها محل تخبيه وفضل الإتمام
على التقصير ، (راجع المختصر النافع ج ١ ص ٧٥ ط ١٣٧٧ هـ الثانية) .

فصل

في أحكام صلاة الفرورة ، كالخوف والمرض والعري

الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثلاً يلزم في السفر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف ؛ أن يفرق الامام أصحابه فرقتين ؛ فرقية يجعلها بِيَازِءِ الْعُدُوِّ وفرقية خلفه ، ثم يصلي بمن وراءه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا ، فتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الفرقة الأخرى فلحقت الامام قائماً في الثانية فأستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقراءته ، فإذا ركع ركعوا برکوعه ، وسجدوا بسجوده فإذا جلس للتشهاد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسلیمه (٩) .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب ، صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ، فإذا قام الى الثانية أتم القوم الصلاة برکعتين وانصرفوا الى مقام أصحابهم ، والامام منتسب مكانه ، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ، ويصلى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة (١٠) وهي لهم ثانية ، فيسبح ويقرأون هم لانفسهم ،

(٩) في بعض النسخ « بتسلیمه » .

(١٠) في الاصل ويقوم الى الثانية وهي لهم ثالثة وهي من سهو الناسخ .


فإذا أتم وجلس للتشميم ، فأنمو ما بقي عليهم ، فإذا جلسوا ، سلم بهم .
فإن كانت الحال حال طرادي وترافق وتوافق ولم يمكن الصلاة
على الوجه الذي وصفناه ، وجبت الصلاة باليماء ؛ ينعني في الركوع
ويزيد في انحناء السجود .

وقد روى : إن الصلاة عند اشتباك الملجمة والتقارب والتعاقب ،
تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد .

فأما المريض : ففرضه على قدر طاقته ، إن أطاق القيام لم يجزه
غيره ، وإن لم يطق صلی قاعدا ، فإن لم يطق صلی على جنب ، فإن لم
يطق فمستلقيا يومي بالركوع والسجود إيماء ، فإن لم يطق جعل
مكان الركوع تغميض عينيه ، ومكان اقصابه فتح عينيه ؛ وكذلك
في السجود .

وأما العريان الذي لا يمكن من ستر عورته ، يجب أن يؤخر
الصلاحة إلى آخر أوقاتها ، طمعا في وجود ما يستتر به ، فإن لم يوجد
صلی جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود يجعل
سجوده أخفض من رکوعه .

وإن صلی عراة جماعة ، قام الإمام في وسطهم ، وصلوا جلوسا
على الصفة التي ذكرناها .



کتاب انجمنا

فصل

في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حفرته

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب .
يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم الميسار .
والغسلات ثلاثة ، واحدة بالسدر ، والثانية بماء حلال (١) الكافور
اذا ألقى منه شيء في الماء ، والاخرى بماء القراح .
والحنوط ، هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه .
والحنوط السابع (٢) وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث . وأقله ، مثقال لمن
وجده .
والكفن المفروض ، ثلاث قطع متزر ، وقميص ، ولفافة . وزيادة
الحبرة والعمامة .
والخرقة التي يشد بها فرجه خارجة عن عدد الأكفان . ويجزى
الثوب الواحد لمن لم يجد سواه .

(١) حلال الكافور (بكسر الحاء) : يزيد المنحل او المذاب منه في
الماء وفي (ط) خليط الكافور .
(٢) السابع : الشامل الكافي . وفي ط . الشائع .

والمستحب ان تكون الاكفان من القطن دون غيره ووضع في أكفافه
جردتين من جرائد النخل وبذلك جرت السنة، ويكره اسخان الماء لغسل
الميت الا ان يخاف الغاسلضرر لقوه البرد
وتفسل المرأة زوجها ، والزوج امرأته
والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها
وقد روي : جواز المشي امامها

ويقدم الميت الى شفир القبر ، فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه
من القبر ، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه
قبل رجليه ، وتحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه اليمين ويستقبل
القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه
او من يأمره الولي
ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية

فصل - في الصلاة على الميت

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة ، وانما هي
تكبير واستغفار ودعاء

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليدي الاولى ، ولا يرفع في الباقيات
وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة فإذا كبر الخامسة خرج
من الصلاة بغير تسلیم وهو يقول : « اللهم عفوک عفوک » ويستحب
ان يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة
ولا تجب هذه الصلاة الا على من عقل ودخل في حد التكليف

دون الاطفال ، الا على وجه التقىة ، وحد ذلك بمن بلغ ست سنين
فصاعدا .

ويجوز الصلاة على الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل .
ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال
ويصلی على الميت في كل وقت من النهار والليل .
وأولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز
الاستنابة في ذلك .

كتاب الصوم

فصل

في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان

ونية الصوم ، وما يتصل بذلك

الصوم : هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد
الصوم من أكل وشرب وجماع وما سببه .
وكل زمان تعين فيه الصوم كشهر رمضان لا يجب فيه نية التعيين
بل نية القرابة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه عن غير شهر رمضان
لهم يقع الا عنه ، وانما يفتقر الى تعين النية في الزمان الذي لا يتعين
فيه الصوم .

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية .
وان جدد كان متطوعا .

وقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال
الشمس . وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان ، رؤية الهلال ، فان خفي كملت
عدة الشهر الماضي ثلاثين ، وصمت .

فإن شهد شاهدان عدلاً على رؤية الهلال وجب الصوم .
ولا تقبل فيه شهادة النساء .
وفي صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان فضل .
فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزاء .
ويجب على الصائم تجنب كلما سببين أنه يفترط ، من طلوع الفجر
إلى مغيب الشمس .

فصل - فيما يفسد الصوم وينقضه

من تعمد الأكل والشرب واستئزال (الماء) الدافق بجماع أو غيره
أو غيب فرجه في فرج حيوان محرم أو محلل أفترط ، وكان عليه القضاء
والكفارة . ومن أتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه .
وقد الحق قول من أصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء والكفارة
اعتماد الكتب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعتمد للقيء والسعوط وبلع
مala يؤكل كالحصا وغيره ، وقال : إن ذلك ينقض الصوم وإن لم يسيطر
وهوأشبه .
وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتiquن وصوله إلى الجوف من السعوط
وفي اعتماد القيء وبلع الحصا ، انه يوجب القضاء من غير كفارة .
وقد روی : ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى
الصبح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة .
وروی : ان عليه القضاء دون الكفارة .

ولا خلاف : انه لاشيء اذا لم يتعد وغلبه النوم الى ان يصبح
ومن ظن ان الشمس قد غربت وافطر فظهر له فيما بعد طلوعها، فعليه
القضاء خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه ، فان
فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة .
والكافارة الالازمة في افطار يوم من شهر رمضان : عتق رقبة ، او
اطعام ستين مسكينا ، او صيام شهرين متتابعين .
وقيل انها مرتبة ، وقيل انها مخير فيها ، فمن لم يقدر على شيء
من الكفاردة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعتا .
فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

في حكم المسافر والمريض ومن يتغدر عليه

الصوم ويشق

شروط السفر الذي يجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر
رمضان في المسافة وغير ذلك ، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب
الصلة الموجبة لقصرها .

فإن تكلفت الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه القضاء
على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة
العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر .

واختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ٠

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ٠

وحد المرض الموجب للإفطار هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم

فيه زيادة بيّنه ٠

واما صحة المريض في بقية يوم أفتر في صدره ، وجب ان يمسك

في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم ٠

وكذلك اذا ظهرت العائض في بقية يوم ، او قدم المسافر ٠

ومن بلغ من الهرم الى حد يتذرع معه الصوم ، فلا صيام عليه

ولا كفاره ٠

واما أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم

كان له ان يفطر ويكتفر عن كل يوم بمد من طعام ٠

وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجي شفاءه فان كان

العطش عارضا يتوقع زواله أفتر ولا كفاره تلزمته . واما برأه وجب

عليه القضاء ٠

والعامل والموضع اذا خافتا على ولدهما من الصوم ضرر ، أفترتا

وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام ٠

فصل - في حكم من أسلم ، أو بلغ الحلم او جن او أغمي عليه في شهر الصيام

اذا اسلام الكافر (قبل) (١) استهلال الشهر كان عليه صيامه كله
وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ولا قضاء عليه في
الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض . والمغمى
عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء
الايات الفائتة .

وان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه
او لم يصم ، فلا قضاء عليه وان أكل وشرب ، وهو أعذر من الناسى .

فصل - في حكم قضاء شهر رمضان

القاضى مخير بين المتابعة والتفريق .

وقد روی : انه ان كان عليه عشرة أيام او اكثر منها كان مخيرا
في الشأنية الاول بين المتابعة والتفريق ، ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل
بين الاداء والقضاء .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه .
ومن تعمد الافطار في يوم نوى به القضاء عن شهر رمضان وكان

(١) الزيادة من . ط .

ذلك قبل الزوال ، لم يكن عليه شئ وصام يوم ما مكانه فان كان افطاره بعد الزوال ، وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام متقطعاً ومن صام متقطعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفاره شهر رمضان او قتل خطأ او ظهر أو نذر أو جبه على نفسه فقط التتابع لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ، وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول

وان كان بعد ان صام شيئاً من الثاني او عن عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ، ولم يلزمته الاستقبال

ومن نذر ان يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعمد لغير عذر الافطار ، كان مخطئاً وبنى على ماضى ، ولم يلزمته الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم فأفطره لغير عذر متعمداً ، كان عليه من القضاء والكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان

فصل

في صوم التطوع ، وما يكره من الصيام

الصيام ، وان كان مندوباً اليه على الجملة ، وبعض الاوقات افضل ، من بعض ، والصوم فيها اکثر ثواباً وقد نص على فضل صوم الايام البيض من كل شهر ، وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة أيام من شوال بعد العيد ٦
ويوم عرفة من لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من شهر
ربيع الأول — مولد النبي صلى الله عليه وآله — واليوم السابع والعشرين
من رجب — يوم المبعث — واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير ٠
وروي في صيام رجب فضل عظيم « وأول يوم منه خاصة وسبعة أيام
وثلاثية من أوله إلى نصفه ٠
وروى أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكبير ٠

الصوم المنهي عنه

فاما الصوم المنهي عنه ، فصوم العيدين ، وصوم التشريق ،
وصوم الوصال ، وصوم الدهر ٠
ويكره صوم المرأة تطوعاً بغیر اذن زوجها ، والعبد بغیر اذن مولاه

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

الاعتكاف : هو اللبث المتناظر للعبادة في مكان مخصوص ، فان
كان مبتدئاً كان نفلاً ، واذا وقع عن نذر كان فرضاً .
ولابد فيه من نية . والصوم شرط في صحته .
ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس جمعة
وهي اربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة .
ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ويلازم المعتكف المسجد
ولا يخرج منه الا بحدث يوجب الوضوء او لامر ضروري .
ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة .
واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد
والجماع ليلاً او نهاراً يفسد الاعتكاف .
وعلى الجامع ليلاً في اعتكافه ماعلى الجامع في شهر رمضان فان
جامع نهاراً كانت عليه كفترتان .
ومن أفطر بغیر الجامع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه
ماعلى المقطر في نهار شهر رمضان .

کتاب الحج

فصل

في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضرورته

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الشivot على الراحلة
اذا زالت المخاوف والقواعد وووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقة
وما يخلفه لعياله من النفقه .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العسرة تجب أيضا
مرة واحدة ، وما زاد على المرة فهو فضل .

ويجب على المرأة الحج بهذه الشروط ولا تفتقر الى المحرم^(١)
واشهر الحج ، شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه .
وليس للعمره وقت مخصوص ، وافضل الاوقات للعمره المفردة
رجب وهي جائزه في سائر أيام السنة
وروي : انه لا تكون بين العمرتين أقل من عشرة ايام^(٢)
وروي : انه لا يجوز في كل شهر الا مرة .

(١) المحرم : يعني مصاحبة احد محارمها كالزوج او من يحرم
نكافه عليها مؤبدا بسبب او رضاع او مصاهرة ، بل يكفي ظن
السلامة على البعض او العرض بتركه ومع الخوف يشترط ذلك
وان لم يكن مسلما (راجع ص ١٠٠) من المختصر النافع ج ١ وص ١٦١
من الروضة في شرح الملمعة للشهيد الثاني رحمه الله . وغيرهما .

(٢) راجع ص ١٢٣ من المختصر النافع للمحقق الحلي حيث نسب
الى المرتضى عدم تقديره حدا بين العمرتين .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه (فيه)^(٢)
والاركان في الحج خمسة : الاحرام ، والوقوف بعرفات ،
والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروءة
وقد ألحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان ، التلبية .
وضروب الحج ثلاثة ، تتمتع بالعمرمة الى الحج ، واقران بالحج
وافراد .

والتمتع بالعمرمة : هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد
الحرام لا يجوز منه سواه .

وصفتة : ان يحرم من المقيمات بالعمرمة ، واذا وصل الى مكة طاف
باليت سبعا بين الصفا والمروءة ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .
فاما كان يوم التروية عند زوال الشمس ، احرم بالحج من
المسجد ^(٤) وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرمة طوافان ، فان احدهما
الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء لأن
بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا
النساء .

وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروءة ، وعليه دم
فان عدم المدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يشق به من اهل

(٣) (فيه) أضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

(٤) المسجد يعني الحرام هو أفضل ، وأنضله مقام ابراهيم ، او
تحت المizar (المختصر النافع اص ١٠٣) وجاء في النسخة المطبوعة
ص ١٠٤ (المنزل) بدل المسجد .

مكة حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة ، فان لم يتمكن من ذلك آخره
الى ایام النحر العام القابل ٠

ومن لم يجد المهدى ولا ثمنة كان عليه صوم عشرة أيام ، يوم
قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة
أیام التشريق وباقی العشرة اذا عاد الى أهلہ ٠

واما الاقران ، فهو ان يهل من المقييات بالحج ويقرن الى احرامه
سياق المهدى ٠

وانما سمي قارنا لاقران سياق المهدى بآخرامه ٠
وعليه طوافان بالبيت ، وسعي واحدبين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند كل طواف ٠

واما الافراد ، فهو أن يحرم بالحج من المقييات مفردا ذلك من سياق
المهدى ٠

وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ٠
ومناسك المفرد والقارن متساوية ٠

فصل - في مواقيت الاحرام

مقييات أهل المدينة ، مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفه ٠
ومقييات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق ، بطن العفيف
واوله المسلح ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ٠
ومقييات أهل الشام ، ومن حج من هذا الطريق الجحفة ٠

ومقيات أهل اليمن يلملم .
ومقيات أهل الطائف : قرن المنازل .
ولا يجوز الاحرام من قبل المقيات ، ومن كان منزله دون المقيات
فمقياته منزله .

ومنجاور بسكة وارد الحج والعمرة ، خرج من مقيات أهله
وأحرم منه . فان لم يتمكن أحراً من خارج الحرم .

فصل - فيما يجتنبه المحرم

على المحرم اجتناب الرفت ، وهو الجماع ، وكلما يؤدي الى
نزول النبي من قبلة وملامسة^(٦) ونظر بشهوة .
ويجتنب الفسوق ، وهو الكذب والسباب .
والجدال ، وهو الحلف بالله تعالى صادقاً أو كاذباً .
ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد^(٧) .
ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولا يتحجم ، ولا يقتضي الا عند
الضرورة ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا يدمي جلد بحكة ،
ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر .
ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر ، وان صاده المحل
ولا يأكل من صيد نفسه ، ولا يقتل صيدا ، ولا يدل عليه ، ولا يعطي
رأسه الا من ضرورة .

(٦) وفي الاصل و (ج) ملابسة بالباء الموحدة مصحفة .

(٧) الخلوق - نوع من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

فصل - في سيرة الحاج وترتيب أفعاله

وإذا بلغ الحاج ^(٨) إلى ميقاته فليكن أحرامه منه ، وليغسل وينشر ثوبه أحرامه ، يأتزر بآدحهها ويتوشح بالآخر .
ولا يحرم في ابريسم ، وافضل الشياب للحرام القطن والكتان ،
ويصلی ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما :

« اللهم اني اريد ما امرتني به من التستع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني ^(٩) حيث حسبتني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشرى وشعري من النساء والطيب والثياب » ابتعي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي ففيقول :
« لبيك اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » .

وان كان يريد القرآن قال :

اللهـم اـنـي اـرـيدـ الـحـجـ قـارـنـاـ فـسـلـمـ لـيـ هـدـيـيـ ،ـ وـأـعـنـيـ عـلـىـ مـنـاسـكـيـ
أـحرـمـ لـكـ جـسـدـيـ ٠٠ـ إـلـىـ آـخـرـ الـكـلامـ .ـ
ولـيـابـ كـلـمـاـ صـعـدـ عـلـوـاـ ،ـ اوـ هـبـطـ سـفـلـاـ اوـ نـزـلـ مـنـ بـعـيرـهـ اوـ رـكـبـ ،ـ
وـعـنـدـ اـتـبـاهـهـ وـفـيـ اـسـحـارـ .ـ

فـانـ كـانـ قـصـدـهـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ طـرـيـقـ المـدـيـنـةـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ اـذـ عـاـيـنـ

(٨) في الاصل « الحج » بدل الحاج .

(٩) في (م) « فخلی » تصحیف فحلني .

بيوت مكة عند عقبة المدينين •

وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ، فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدينو اليه فليستلمه ، ويكون افتتاحه به من طوافه به واختتامه به أيضا ، فإذا بلغ الركن اليماني ، فليستلمه ويقبله فإن فيه بابا من ابواب الجنة • فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار ، وهو دون الركن اليماني ويبيسط يديه على البيت ويلتصق به بطنه وخده ويقول :

« اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائدتك من النار (١٠) ويتعلق بأسثار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوايجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعاقفه • فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليتأمّل مقام ابراهيم عليه السلام ، وليصل ركتعي الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ، فيسعن منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة • وإذا بلغ من السعي حد السعي الاول ، وهو المنارة ، فليهرب ، وإذا بلغ حد السعي الثاني وهو بعد جوازه زفاف العطارين قطع المرولة • فإذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه ، ومن حاجبيه وقد أحل من كل شيء احرم منه •

فإذا بلغ يوم التروية فليغسل وينشئ الاحرام من المسجد ويلبّي ثم يمضي الى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

(١٠) في « ب » من النذر : خطأ .

والفجر ويعدو الى عرفات ، فإذا زارت الشمس من يوم عرفة اغتسل
وقطع التلبية ، واكثر من التهليل والتحميد والتکبير ، ثم يصلى الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف ٠

وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ، ويدعوا الله سبحانه وتعالى
بدعاء الموقف ، وهو معروف وبما احب من الادعية ٠

فإذا غربت الشمس فليغض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة ٠ فإذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين ٠

فإذا أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة
فإذا طلعت الشمس فليغض منها ولا يغض منها قبل طلوع الشمس الا
مضطراً ٠ ويأخذ الحصا لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فاز
أخذه من رحله بمنى جاز ٠ ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة
القصوى التي عند العقبة ٠ فيقوم من قبل وجهها لامن أعلىها ويحدفها
بسع حصيات ، ثم يتبع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم ،
ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثاني ٠ وهو الذي قد تمت له خمس
سنين ويجوز من البقر والمعز الثاني ٠ وهو الذي تمت له سنة ودخل في
الثانية ويجرى من الضأن الجذع ^(١) لستنه ، وال الاولى اذ يتولى ذبح
هدية بنفسه ٠ فإذا ذبح هدية حلق رأسه او قصر من شعره ٠ ثم يتوجه

(١) الجنح (بفتحتين) : ما بلغ سنها اربع سنين الى خمس
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ٠

الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولا يجوز للممتنع (١٢) ان يؤخر زيارته عن (١٣) اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا يأس للمنفرد والقارن بان يؤخر ذلك . وقد تقدم كيفية الطواف . فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى . فان بات بغیرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها . ويجوز للنساء والحاchest الرمي بالليل ، فان اراد الخروج من منى في النفر الاول فلو قته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ابيضت الشس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيمما للضرورة (١٤)

ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات وصلوة ركعتين عند المقام .

(١٢) في « ب » للممتنع .

(١٣) في الاصل وم وب : « غير » بدل « عن » تصحيف .

(١٤) الضرورة (بالصاد) الحج لاول مرة ، وفي الاصل : وبللضرورة ، مصحف .

فصل

فيما يلزم المحرم عن جنائية من كفارة وفدية وغير ذلك

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه ، فعليه بدننة^(١٥) والحج من قابل
فان جامع بعد الوقوف فعليه بدننة ولا حج عليه .
فان كان جماعه دون الفرج فعليه بدننة ولا حجة عليه من قابل .
وتحبب (يعني الكفارة) على المرأة المطبوعة في الجماع مثلاً يجب
على الرجل ، فان اكرهها ، سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل
ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدننة أتزل او لم ينزل .
ومن نظر الى أهلة فأمنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه مع الشهوة
فأمنى ، فعليه دم شاة .
ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان لم يعلم ان ذلك محرم
واقدم عليه لم تحل له المرأة ابداً .

ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقده لم يتم عقده .
واذا قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعم مسكين
وقدره مد من طعام ، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم
اظفار رجليه كان عليه دم آخر .
فان كان قلم اظفار يديه ورجليه في حال واحد كان عليه دم واحد

(١٥) البدنة (بالتحررك) : الناقة او البقرة المسمنة ، وقيل من
الابل الانثى التي بلغ سنها خمس سنين .

ومن حلق راسه من أدى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او
صيام ثلاثة أيام ٠

ومن خلل على نفسه مختاراً فعليه دم ٠
وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً فان كان
ناسياً فلا شيء عليه ٠

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً او مرتبين فعليه دم بقزة فان جادل
ثلاثة قدم بدهنه ٠

ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام
ومن سقط عن فعله شيء من شعره ، فعليه كف من طعام فان كان كثيراً
فعليه دم شاة ٠

وعلى المحرم عن صيد النعامة وقتلها ، بدهنه ، فان لم يجد أطعم
ستين مسكيناً ، فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك عليه
صام ثمانية عشر يوماً ٠

وعليه عن بقرة الوحش بقرة ، فان لم يجد ، اطعم ثلاثين مسكيناً ،
فان لم يقدر صام سبعة أيام ٠

فان صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فان تعذر أطعم عشرة مساكين فان
لم يستطع صام ثلاثة أيام ٠

وفي الشعلب والارنب مثل ما في الطبي ٠

وفي القطة وما جانسها ، حمل ، قد فطم من اللين ورعى الشجر ٠
وفي القنفذ واليربوع والضب وما أشبههما جدي ٠
وفي الحمامه وما أشبهها درهم ، وفي فراخها نصف درهم ، وفي
بيضها ربع درهم ٠

ومن دل على صيد - وهو محرم - لزمه فداؤه .
وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد ، وجب على كل واحد منهم

الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام ، بقدره من صغار الأبل في سنه .
وفي كسر يض النعام ، عليه ان يرسل فحول الأبل في اناثها بعدد
ما كسر ، فيما تنج كان هدية للبيت ، فإن لم يوجد ذلك فعليه لكل
بيضة شاة ، فإن لم يوجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يوجد صام من
كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيدا فجرحه ، ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم
ميت ؟ فعليه فداؤه .

ومن قتل جرادة ، فعليه كتب من طعام ، وفي الكثير دم شاة .
وفي قتل الزنبور تمرة ، وفي قتل الكثير مد من طعام او تمر .
ومن اضطر الى أكل صيد او ميته فليأكل الصيد ويفديه ، ولا
يقرب الميته .

وإذا صاد المحرم في الحل ، كان عليه الفداء ، وإذا صاد في
الحرم ، كان عليه الفداء والقيمة ، أو القيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما يجب
عليه بمنى ، فإن كان محرما بالعمرمة ذبحه بمكة .
ولا يأس بأن يأكل المحل مما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه
على ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن تتف ريشا من طائر من طيور الحرم ، فعليه ان يتصدق على مسكين ، ويعطى الصدقة باليد التي تتف بها الطائر .
وال محل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .
وكلما اختلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية » سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس ، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد او من اجناس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .
فاما مالاقنوس له كالشعر والظفر » فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقة ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .
فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس ، فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا .
وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصل - في شروط وجوب الزكاة

الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين .
وحل اليسار ، ملك النصاب ، وإن يكون في يد مالكه وهو غير
ممنوع من التصرف فيه .
ولازكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول إليه .
ولا زكاة في الدين ، إلا أن يكون تأخير قبضه من جهة مالكه ،
وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل - في الأصناف التي تجب فيها الزكاة

وهي تسعه ؛ الدرارهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر
والزيسب ، واللابل ، والبقر ، والغم . ولازكاة في شيء سوى ذلك
ولا في عروض التجارة .

وقد روی : أنه ان طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة ^(١)
فلا زكاة عليه ، وإن طلبت بربح ، او برأس المال فآخر بيعها فعليه
زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة .
وما يجب فيه الزكاة على ضربين ، منه ما يعتبر مع ملك النصاب

(١) الوضيعة : أن بيع الشيء بأقل من ثمنه .

حول الحول ، وهو الدنانير والدرارهم والابل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا اعتبار فيه ، بل بلوغ حد النصاب ٠
ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوقة ٠

فصل - في زكاة الدرارهم والدنانير

اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا » وحال عليها الحول » وجب فيها نصف دينار ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار ٠
فإن صيغت الدنانير حليا ، او سكبت سبيكة ، لم تجب فيهما زكاة ، الا أن يكون ذلك فرارا من الزكاة فيلزمها وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة درارهم ، فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم واحد ، وعلى هذا الحساب ٠
وحكم ما صيغ من الفضة او سبك ، حكم الذهب ، وقد تقدم ٠

فصل - في زكاة الابل

لا زكاة في شيء من الانعام الا بعد ان تكون سائمة ، ويحول عليها الحول ، وفي طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة ، ولا زكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم تاجها ٠

ولا زكاة على خليطين من ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ
مال كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة ، فإذا بلغت الأبل خمساً فقيها
شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغتها
فقيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة — فإذا بلغتها —
فقيها ثلاثة شياه ، فإذا انتهت إلى عشرين فقيها أربع شياه ، فإذا بلغت
خمساً وعشرين فقيها خمس شياه «فإن زادت واحدة فقيها بنت مخاض»^(١)
حتى تبلغ ستة وثلاثين ، فإذا بلغت فقيها بنت لبون^(٢) إلى أن تبلغ
ستة وأربعين فقيها حقة^(٣) إلى أحدهي وستين ، فإذا بلغتها فقيها
جذعة^(٤) إلى ست وسبعين فإذا بلغتها فقيها بنت لبون إلى التسعين ،
فإذا زادت واحدة فقيها حقتان إلى مائة وعشرين » فإذا بلغت ذلك ثم
زادت عليه ترك هذا الاعتبار ، وأخرج من كل خمسين حقة ومن كل
أربعين بنت لبون ٠

(١) بنت مخاض (بفتح الميم) : وهي ما دخلت في السنة الثانية ،
أي بنت ما من شأنها أن تكون مacha ، أي حاملاً .

(٢) بنت لبون (بفتح اللام) ، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية ،
وعمرها من سنتين إلى ثلاثة .

(٣) الحقة (بكسر الحاء) : وسنها من ثلاثة سنين إلى أربع .

(٤) الجذعة (بفتح التاء) : وسنها من أربع سنين إلى خمس .

فصل - في زكاة البقر

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبع حولي ^(٥) ، أو تبعة إلى الأربعين ، فإذا بلغتها ففيها مسنة ، وفي ستين تبعتان ، وفي سبعين تبعة ومسنة ^(٦) ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاث تباع ، وفي مائة تبعتان ومسنة ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبع او تبعة وفي كل أربعين ، مسنة .

فصل - في زكاة الغنم

لزكاة في أقل من أربعين ، فإذا بلغها ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، وإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت ففي كل مائة شاة .

(٥) التبع الحولي والتبيعة : ولد البقرة إذا بلغ الحول .

(٦) المسنة من البقر سنها ، ما بين سنتين إلى ثلاث .

فصل

في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق ، واللوسق ستور صاعا (١) بعد خراجها ومؤتها ، فاذا بلغت ذلك وكانت مما يسكنى سبيحا (٢) او من ماء السماء فقيه العشر ، وان سقيت بالقرب والدوالي والنواضح (٣) فنصف العشر .

فصل - في تعجيل الزكاة

الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم شهرين وثلاثة وأربعة ، والاول أثبت .

وإن حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب وأراد اعطاءه ، جعل ما يعطيه قرضا عليه ، واذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكاة احتسب ذلك من زكاته فان أيسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكاته ، وكان له الرجوع بذلك القرض على من أقرضه .

(١) الصاع = مكيال قدره ثلاثة أمداد ، والمد (بالضم) = يقدر بملء كفى الانسان المتوسط .

(٢) اي من الانهار او البحار او العيون النابعة وما اشبه .
(٣) ويسري على ذلك ما سقى في عصرنا بواسطة الآلات كالماكنات .

فصل - في وجوه اخراج الزكاة

قد نطق القرآن بالاصناف الشمائية التي تخرج اليها الصدقات ، ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لا يخلو صنفا من شيء يخرج اليهم قل ذلك أم كثر .
ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها ، أو كان صحيفا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ، ولا تحل أيضا للأهل اليمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيافة والزاهة ، دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولا تحل الزكاة على الآب «والام»، والبنت والابن والزوجة، والجند والمملوك ، لأن جميع هؤلاء من يجبر الرجل على نفقتهم عند الحاجة إليها .

وتحل للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة علىبني هاشم جمِيعا ، اذا كانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم ، فإذا منعوه وافتقرُوا الى الصدقة حلت لهم الزكاة .

وتحل صدقة بعضهم على بعض ، وما يتطلع به من الصدقات ويجوز أن يعطي من الزكاة الواحد من القراء القليل والكثير .

وروى : انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم .

وروى : ان الاقل درهم واحد .

(١) يعني الخمس .

باب - زكاة الفطرة

زكاة النطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة، وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجل اذا تكاملت شروطها فيه . ويخرجها عن نفسه وعن جسيع من يعول ممن تجب عليه نفقته ، ومن يتطلع بها عليه من صغير او كبير ، حر او عبد ذكر او اثنى ملي او كتابي .

وقت وجوب هذه الصدقة ؛ طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد .

وقد روي : أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر . وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهاهم ، من التمر والزيبيب والحنطة والشعير والأقط (١) واللبن . ومقدار الفطرة ، صاع من تمر او حنطة او شعير ، ومن جميع الانواع التي ذكرناها .

والصاع تسعه ارطال بالعرافي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي ؛ اخراج درهم عنها .

وقد روى : ثلثا درهم ، وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغلاء .

والمعتبر ، اخراج القيمة للصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والآيمان .

والتنزه عن الكبائر .

(١) الأقط : الجبن أو ما يشبهه من اللبن المجفف .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه ،
ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد ،
والفطرة الواحدة تجزيء عن جماعة إذا تراودها .

فصل - في كيفية اخراج الزكاة

الافضل وال الاولى اخراج الزكاة - لاسيما في الاموال الظاهرة
كملاشى والحرث والغرس - الى الامام والى خلفائه النائبين عنه ،
فإن تعذر ذلك ، فقد روى اخراجها الى الفقهاء المأمورين ليضعوها في
مواضعها .
وإذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت
عليه جاز .
فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام .

خاتمة المؤلف

وإذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية ، فقد وفينا بما شرطنا في صدر
هذا الكتاب ، فمن أراد التزيد في علم أصول الدين ، والغوص الى
أعمقها ، وتغلغل شعابها ، فعليه بكتابنا المعروف بـ « الذخيرة » ، فإن
آخر الزيادة والاستقصاء ، فعليه بكتابنا « الملخص » . ومن أراد
التفریع واستيفاء مسائل الشرع كلها ، وأبوابه ، فعليه بكتابنا المعروف
« المصباح » ومن أراد الاقتصاد فما أوردناه هنا كافٍ شاف .

فهرست الكتاب

ال الموضوع	ص
مقدمة المحقق ٠	٣
ترجمة الشريف المرتضى ٩	
كتاب جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيهي الدينى ١٦	
مقدمة المؤلف ٢٥	
قسم الاعتقادات ٢٧	
ابواب التوحيد ٣٠	
ابواب العدل ٣٢	
معنى العوض ٣٥	
في تكليف العقلاء في معرفة الله تعالى ٣٦	
بطلان التحابط ٣٩	
عقاب الكفار والفساق ٤٠	
في معنى الشفاعة ٤١	
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١	
فصل — في النبوة — صفة المعجز ، صدق الرسول (ص)	٤٣
في نسخ الشرائع ٤٤	
الإمامية ٤٥	
حكم البغاء على الإمام ٤٧	

الموضوع	ص
ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق	٤٧
قسم العبادات — كتاب الطهارة	٤٩
في أحكام المياه	٥١
في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل	٥٢
في نوافض الطهارة	٥٤
في التييم	٥٤
في الحيض والاستحاضة والنفاس	٥٦
حرمة وطء الزوجة الحائض	٥٦
كتاب الصلاة	٥٩
في مواقيت الصلاة والأوقات المكرورة في فعلها	٦١
مقدمات الصلاة من لباس وغيره	٦٢
في حكم الاذان والإقامة	٦٣
اعداد الصلاة الخ	٦٥
في النوافل المسنونة	٦٥
في كيفية اعمال الصلاة	٦٥
في القنوت وكيفيته	٦٧
فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها	٦٩
في أحكام السهو	٦٩
في أحكام قضاء الصلاة	٧٢
في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة	٧٣
في أحكام صلاة الجمعة	٧٤

الموضوع	ص
في صلاة الجمعة واحكامها	٧٦
في ذكر نوافل شهر رمضان ٠	٧٨
في صلاة العيددين	٧٩
في صلاة الكسوف	٨١
في صلاة السفر	٨٢
في احكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعربي	٨٤
كتاب الجنائز	٨٧
في غسل الميت وتکفینه ونقله الى حفرته ٠	٨٩
في الصلاة على الميت	٩٠
كتاب الصوم ونیة الصوم وما يتصل بذلك	٩٣
فيما يفسد الصوم وينقضه	٩٦
في حكم المسافر والمريض ومن يتعدى عليه الصوم ويشق	٩٧
في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمى عليه في شهر الصيام	٩٩
في حكم قضاء شهر رمضان	٩٩
في صوم التطوع وما يكره من الصيام	١٠٠
الصوم المنهي عنه	١٠١
كتاب الاعتكاف	١٠٣
كتاب الحج	١٠٧
في وجوب الحج وال عمرة وشروط ذلك	١٠٩
في مواقيت الاحرام	١١١

الموضوع	ص
في سيرة الحاج وترتيب افعاله	١١٣
فيما يلزم المحرم من كفارة وجناية ، وغير ذلك	١١٧
كتاب الزكاة	١٢١
في شروط وجوب الزكاة	١٢٣
في الاصناف التي تجب فيها الزكاة	١٢٣
في زكاة الدراهم والدنانير	١٢٤
في زكاة الابل —	١٢٤
في زكاة البقر	١٢٦
في زكاة الغنم	١٢٦
في زكاة الحنطة والشعير والتمر والتبيّب	١٢٧
في تعجيل الزكاة	١٢٧
في وجوب اخراج الزكاة	١٢٨
باب زكاة الفطرة	١٢٩
في كيفية اخراج الزكاة	١٣٠
خاتمة المؤلف	١٣٠

١٣٨٧ - م ١٩٦٧

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - تلفون ٩٩٧

كتاب الأشرف

للشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعيم

المتوفى ٤١٣ هـ

نسمة السحر

في ذكر من شيع وشعر

تأليف

الشرف يحيى سيف بن يحيى اليماني

المتوفى ١١٢١ هـ

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library

32101 100254760

AP